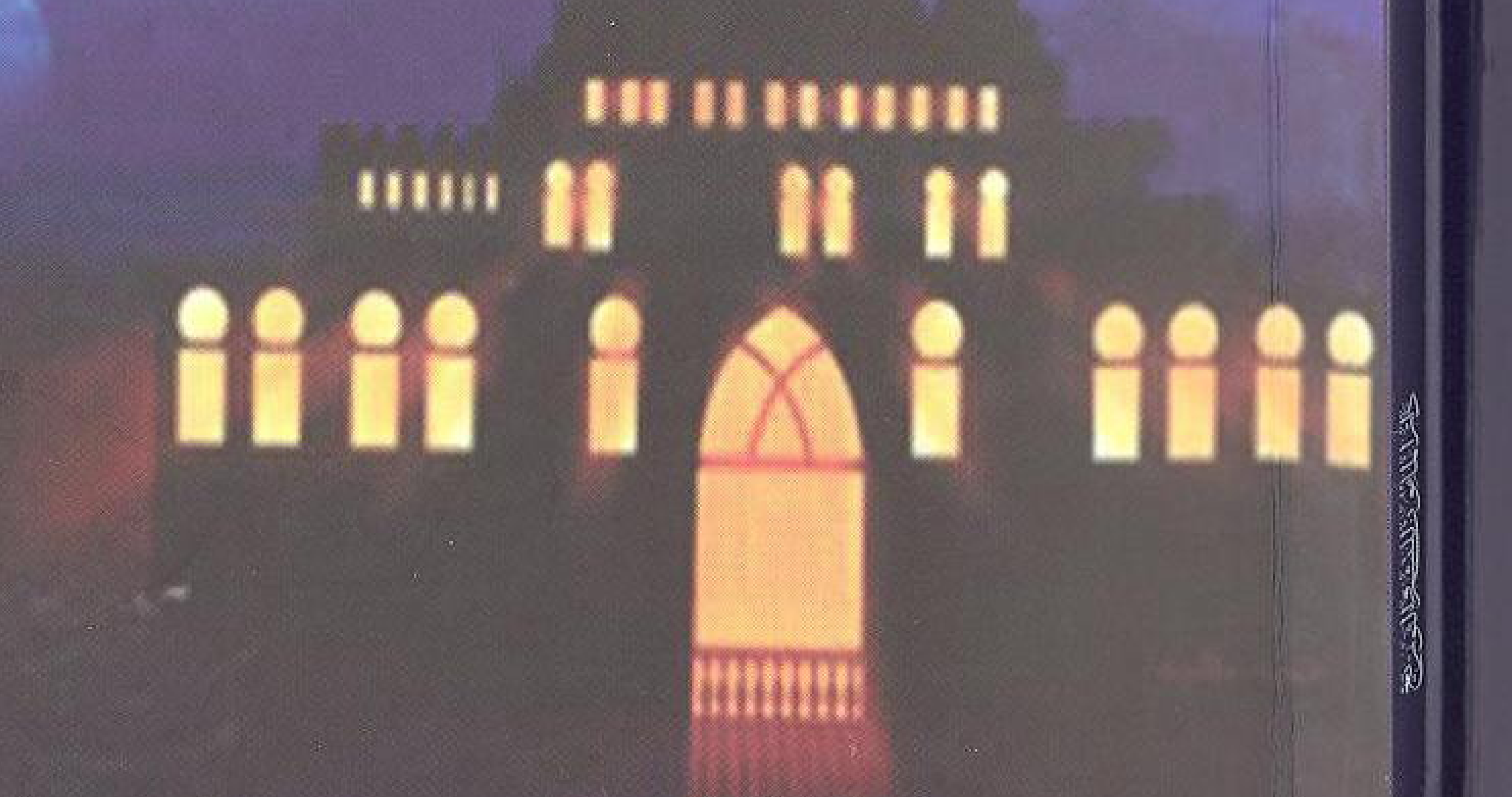
التعقبات الجلية في الترددات الألبانية

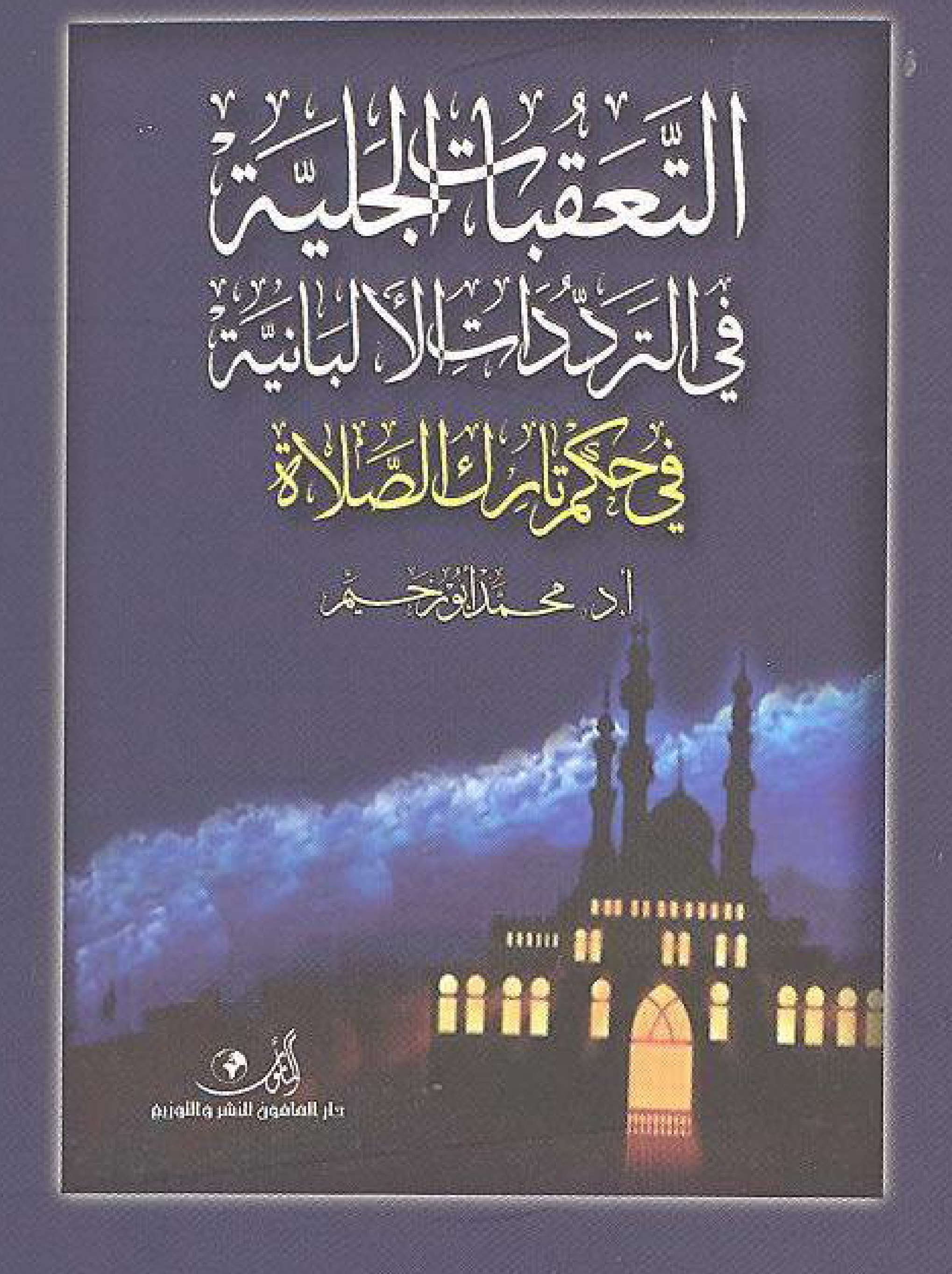
في حكم تارك الصلاة

أ.د. محمد أبو رحيم





دار المأمون للنشر والتوزيع



المطابع المركزية
عمان - الأردن


ISBN 9789957770068



دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: daralmamoun@maktoob.com

التعقبات الجلية في الترددات الألبانية في حكم تارك الصلاة

أ.د. محمد أبو رحيم



الطبعة الأولى

١٤٣٠-٢٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٩/٤/١٣٤٩)

٢٢٠,٣

أبو رحيم، محمد محمود

التعقبات الجلية في الترددات الألبانية/ محمد محمود أبو رحيم_ عمان: دار المأمون، ٢٠٠٩ .

(١١٠) ص

ر.أ: (١٣٤٩ /٤/ ٢٠٠٩).

الواصفات: /الصلوات/

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: daralmamoun@maktoob.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن كتاب الشيخ الألباني "حكم تارك الصلاة"[1] من أيسر كتبه كشفا عن منهجه في تقرير العقيدة ، وأوضحها نصا لموقفه من أثر تعريف الإيمان في مسائله بعامة والصلاة بخاصة، فقد لخص - رحمه الله - عقيدته في ذلك، ودافع عنها دفاع المتلبس بقناعة صدرت عن فهم للدليل النقلي، وتحليل لأقوال بعض أكابر علماء أهل السنة والجماعة، يلتقي مع منهجه وعقيدته في تصور المسألة !!

وهو - رحمه الله - وإن كان موافقا لأهل السنة والجماعة في تقرير العقائد بتقديمه للمنقول على المعقول، إلا أنه قد انفرد في فهومات حاد فيها عن حقيقة ما عليه هؤلاء الأكابر، وأبعد النجعة في تحليلاته لأقوالهم، ضبطت بعضها - في حياته - في كتابي: "حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان" وبعد مماته في كتابي: "حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني" .

---

(١) نشر دار الجلالين / الرياض/ ط١/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

وقد توسع - رحمه الله - في كتابه هذا - في تأويلاته وتعقباته لصالح منهجه وعقيدته في حكم تارك الصلاة، مما دفعني إلى تجريد القلم لتحرير ذلك بتعقبات جلية ، كشفا للحقائق العقدية السلفية بتقريرها، ودفاعا عن هؤلاء الأكابر .

أمّا تقديمه للمنقول على المعقول فقد تمثل في قيام كتابه هذا على حديث أبي سعيد الخدري رواية ودراية، ثم ثنى بذكر بعض الأحاديث التي ظن أنها تلتقي مع فهمه مع مغايرتها لحقيقة الأمر وواقعه .

وأما حيده بفهمه، وجناياته في تعقباته وتأويلاته، فقد تجلت في تفرّده بفهمه لصريح الحديث، وفي معالجته لأقوال أئمة السلف منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وبعض من أئمة المذهب الحنبلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، أما ابن القيم فقد أخذ مساحة واسعة من تعقب الشيخ، فوقع في مغالطات بيّنة، وظهر في كتابه تحريف بالتبديل لكلام ابن القيم ولغيره، وقد نبهت عليهما .

ولم يكن دقيقا في نقل مذهب الشوكاني. كما لم يكن مصيبا في تأييده للطحاوي بحصر الكفر بالجحود، وبتقييده كفر الترك بالجحود أو بالاعتقاد، أو مصاحبة كفر الترك بما يدل عليهما، بل وأخطأ في جعل العمل شرطا في كمال الإيمان، وفي نسبة ذلك

لسلفنا الصالح، وأخطأ في دعوته بحمل أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة وحصره على حالة:" الإصرار على الترك والامتناع عن الصلاة مع التهديد بالقتل". وأغرب في استنباطه من حديث أبي سعيد وقوله: بشفاعة المؤمنين لغير المصلين! ولم يخل كتاب الشيخ من غفلات في عزو قول لغير قائله، أو ترك تعليق على خطأ بيّن، أو استبدال كلمة تخدم معنى مغايرا للمبدّل، أو شهادة لمن لا يستحقها... وقد أشرت إلى ذلك كل في موضعه .

ومهما يكن من أمر، فقد صحبت الشيخ ثلاثة عقود تقريبا، ووقفت على عقيدته، ولم تكن لتحدث شرخا فرقيّا مستقلا، لو بقيت تحت مظلة الخلاف- مع بعدها عن منهج سلفنا الصالح وعقيدة الأمة الصافية - **لولا ترويجها على يد غُلَيْمة، استغلت كبوات الشيخ باسم التلمذة المزعومة، فحاربوا به السلفية الشرعية؛ وهوّنوا من قيمة الصلاة، ومن خطر الحكم بغير ما أنزل الله، ومن شأن الولاء والبراء، ومن جهاد العدو الصائل...**

وأذكوا نار فتنة الافتراق، فنالوا من العلماء الربانيين، والدعاة المخلصين، والمجاهدين الصابرين. نبزوهم؛ بالخوارج، والتكفيريين، والفئة الضالة.. حتى

وصلت أصداء هذه الافتراءات والأكاذيب آذان الشيطان في جحره، فرددها في نغمات ذات إيقاعات سوداوية بان أثرها على أتباع منهج سلفنا الصالح؛ السجن، والضرب، والقتل، والتشريد. ومن نجا منهم فلم ينج من الحصار المالي والمجتمعي... ولكن هل نجا هؤلاء من أثر المنهج الحرام والسلوك الحرام والمال الحرام؟

جاء هذا البحث: "التعقبات الجلية في الترددات الألبانية في حكم تارك الصلاة" بيانا للحق، ودفاعا عن منهج أهل السنة والجماعة ورموزه، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني، راجيا المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي، وأن لا ينقطع عني أجره حين أدرج في أكفاني .

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾

[يوسف:٢١].

وكتبه الدكتور محمد أبو رحيم

التاريخ ١/ محرم / ١٤٣٠

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

أمّا بعد: فهذا بحث علميّ لطيف[(١)]، في تخريج وشرح حديث نبويّ شريف أصله من أحاديث المجلد السّابع من كتابي: "سلسلة الأحاديث الصّحيحة" رأيت إفراده بالنّشر لأهميته وكبير فائدته، وذلك بعد أن رآه بعض إخواننا ، فاقترح عليّ نشره مفردا، من باب الاستعجال بالخير، فوافق ذلك ما عندي فدفعت صورة منه (....)[(٢)] ليقوم بتهيئته للنّشر، وإعداده للطّبع، مع كتابة مقدّمة

(١) لقد اعتمد - مرجئة العصر- هذا الكتاب وجعلوه ركيزة من ركائزهم في التهوين من شأن أركان الإسلام عدا الشهادتين!

(٢) قال الشيخ: "إلى صاحبنا وتلميذنا الشاب علي بن حسن الحلبي" وقد ارتأيت تهميش اسم المذكور، لأن شهادة الشيخ من باب المجاملة غير المبررة علميا، أو الغفلة التي لا تصلح لأهل العلم، ولأن علماء اللجنة الدائمة في الجزيرة العربية قد أصدروا بحق المذكور فتوى رقم ٢١٥١٧ تاريخ ١٤٢١/٦/١٤. حذّروا منه ومن كتابين جمعهما "التحذير من فتنة التكفير، وصيحة نذير". لأنهما مؤلفان على" مذهب المرجئة البدعي الباطل "ودعوه إلى تقوى الله" في نفسه وفي المسلمين وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على=

علميّة له، تقرّب فوائده للقرّاء الأفاضل. وقد فعل ذلك كلّه ـ جزاه الله خيرا ـ ثمّ أشرف على طباعته، وتصحيحه، ومراجعته.

وفي آخر هذه المقدّمة الوجيزة، أسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا البحث العلميّ من يقرؤه وينظر فيه، إنّه سميع مجيب .

فأقول وبالله التّوفيق:

=أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدهم... وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ."و" تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية.. ".وقد ظهر في كتاب الشيخ الذي بين أيدينا تحريف بالتبديل في موضعين أحدهما لكلام ابن القيم والآخر للغزالي. ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر:٢].

متن الحديث:

روى الإمام معمر بن راشد في "الجامع" ١١/ ٤٠٩ – ٤١١ الملحق ب"مصنّف عبد الرّزاق" عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ:

" إذا خلص المؤمنون[1] من النّار وأمنوا، ف (والّذي نفسي

---

(١) الإيمان صفة للعبد الطائع، وقد قسّم الله النّاس في سورة البقرة إلى ثلاثة أصناف لا رابع لهم: مؤمن الباطن مؤمن الظاهر فذلك المؤمن، كافر الباطن كافر الظاهر فذلك الكافر، ومؤمن الظاهر كافر الباطن وذلك المنافق. أمّا أن يكون مؤمن الباطن كافر الظاهر - كما تزعم المرجئة - فهذا لا وجود له .

وقد أطلق الإيمان شرعا على من اجتمعت فيه أركانه الثلاثة وهي: الإقرار والاعتقاد والعمل بمقتضى ذلك. ودليل استلزام الإيمان المطلق للأعمال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥] فقد نفت الآية الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكّر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السّجود لم يكن من المؤمنين.. ".

وقال تعالى في سورة [الأنفال:٢- ٤]: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ " فقد نصّت هذه الآيات على خمس صفات تتضمّن ما عداها؛ فذكر الله يتضمّن خشيته ومخافته، وذلك يدعو صاحبه إلى فعل المأمور وترك المحظور .انظر الفتاوى ٧/ ١٩ – ٢٠، ١٦٠ أرأيت ماذا قال=

بيده) ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحقّ يكون له في الدّنيا بأشدّ من مجادلة المؤمنين لربّهم في إخوانهم الّذين أدخلوا النّار.

قال: يقولون: ربّنا! إخواننا كانوا يصلّون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا، (ويجاهدون معنا)، فأدخلتهم النار[1]! قال: فيقول: اذهبوا، فأخرجوا من عرفتم منهم. فيأتونهم، فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النّار صورهم (لم تغش الوجه)، فمنهم من أخذته النّار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، (فيخرجون منها بشرا كثيرا). فيقولون: ربّنا! قد أخرجنا من أمرتنا. قال: ثمّ (يعودون فيتكلمون ف) يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان. (فيخرجون خلقا كثيرا) ثمّ يقولون: (ربّنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا. ثمّ يقول: ارجعوا، ف) من كان في قلبه وزن نصف دينار (فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثمّ يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا.....) حتى يقول: أخرجوا من

=المؤمنون الشّافعون عن إخوانهم ! قالوا: ربّنا! إخواننا كانوا يصلّون معنا ويصومون معنا، ويحجون معنا، (ويجاهدون معنا) !! .

(١) ذكر الشّافعون بعض الصفات المشتركة بينهم وبين من يشفعون لهم، والتي بها تتحقق الأخوّة شرعا! فهم لا يشفعون إلاّ لمن ارتضى سبحانه. والأخوّة الواردة هنا والمعتدُ بها في الدنيا والآخرة، هي أخوّة الدّين والمتابعة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجُرات:١٠] وكقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]

كان في قلبه مثقال ذرّة (فيخرجون خلقا كثيرا)[1]. قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فيقولون: ربّنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النّار أحد فيه خير[2].

قال: ثمّ يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الرّاحمين. قال: فيقبض قبضة من النّار- أو قال: قبضتين- ناسا لم يعملوا لله خيرا قط[3] قد احترقوا حتى

(١) يؤذن للمؤمنين بإخراج أوّل دفعة من النّار ممن استحقّ الشّفاعة، ممن يعرفون من إخوانهم، فيعرفونهم بصورهم ، فالنّار لم تغش الوجه. ثمّ يؤذن لهم بإخراج من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان، ثمّ نصف دينار، ثمّ من كان في قلبه مثقال ذرّة. وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على تفاضل النّاس؛ في تصديق القلب وعمله. كتفاضلهم في حبّ الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرّياء والكبر والعجب.. يتفاضلون في أعمال الجوارح، وفي قول اللسان إن أريد به سائر ما يؤدى به من ذكر وتسبيح وأمر بمعروف ونهي عن منكر.. انظر الفتاوى ٧/ ٢٥٩ فما بعدها. فإذا كانت الجنّة درجات وتصنيف النّاس فيها حسب أعمالهم، فإن النّار كذلك، ويرتبط خروجهم منها بما معهم من إيمان، أوّلا بأوّل، والإيمان قول وعمل هذا ما نصّ عليه حديث الشّفاعة .

(٢) لم يبق فيها أحد فيه خير بحدّه- سبحانه - الذي حدّه لهم!

(٣) لقد حدّ الله سبحانه لكل فئة من الشافعين؛ حدّا لا يجاوزونه في المشفوع لهم إلى غيره؛ فشفاعة الملائكة لها حدّ، وشفاعة الأنبياء لها حدّ، وشفاعة المؤمنين لها=

صاروا حمما. قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال له: (الحياة)، فيصب عليهم، فينبتون كما تنبت الحبّة في حميل السيل، (قد رأيتموها إلى جانب الصّخرة، وإلى جانب الشّجرة، فما كان إلى الشّمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظّل كان أبيض)، قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، وفي أعناقهم الخاتم، (وفي رواية: الخواتم)، عتقاء الله. قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنّة، فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم (ومثله معه)، (فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنّة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه)[1]. قال: فيقولون: ربّنا! أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين! قال: فيقول: فإن لكم عندي أفضل منه! فيقولون: ربّنا! وما أفضل من ذلك؟ (قال): فيقول: رضائي عنكم، فلا أسخط عليكم أبدا.

=حدّ، وإذ أجمل الحديث في حدّ الملائكة وحدّ الأنبياء، فقد فصّل في حدّ شفاعة المؤمنين في المشفوع لهم، فقد أذن لهم بمن يعرفون، ثمّ ثنى بمن عنده وزن دينار من الإيمان وهكذا حتى أوقفهم عند من كان عنده وزن ذرّة من إيمان! وهذا يعني أنّ كل فئة من المشفوع لهم قد صنّف على قدر ما معه من إيمان، ثمّ جعل الله لنفسه ما لم يمنحه لأحد من عباده الشافعين، وإذا كان إجماع أهل السنة والجماعة قد انعقد على أنّ الإيمان قول وعمل، وأنه لا إيمان بلا عمل، ولا عمل بدون إيمان، فإنّ من يدخل في القبضة هم من المؤمنين؛ ممن آمن وعمل، حتى خفّ وزن إيمانه عن مقدار ما تناله شفاعة المؤمنين في إخوانهم!! وتفصيل المسألة بعد قليل.

(١) من غلبته ذنوبه حتى أكلت حسانته فكأنه لم يعمل شيئا.

تخريجه:

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر: ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، و النسائي (٢/ ٢٧١)، وابن ماجه (رقم: ٦٠)، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ١٨٤ و٢٠١ و٢١٢) وابن نصر المروزيُ في "تعظيم قدر الصلاة" (رقم: ٢٧٦) .

وتابع عبد الرزّاق: محمد بن ثور، عن معمر، به، لم يسق لفظه، وإنما قال: بنحوه. يعني حديث هشام بن سعد الآتي تخريجه.

وتابع معمرا جماعة:

أولا: سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، به، أتمّ منه، وأوّله: "هل تضارون في رؤية الشّمس والقمر..." الحديث بطوله. أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١/ ١١٤-١١٧) وابن خزيمة أيضا (ص ٢٠١) وابن حبّان (٧٣٣٣ - الإحسان).

ثانيا: حفص بن ميسرة، عن زيد: أخرجه مسلم (١/ ١١٤-١١٧)، وكذا البخاري (٤٥٨١) ولكنه لم يسقه بتمامه، وكذا أبو عوانة (١/ ١٦٨-١٦٩).

ثالثا: هشام بن سعد، عن زيد: أخرجه أبو عوانة (١/ ١٨١-١٨٣) بتمامه، وابن خزيمة (ص٢٠٠)، والحاكم (٤/ ٥٨٢-٥٨٤) وصححه، وكذا مسلم (١ / ١٧) إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال به على لفظ حديث حفص بن ميسرة، نحوه.

وتابع زيدا:

سليمان بن عمرو بن عبيد العتواريّ – أحد بني ليث، وكان في حجر أبي سعيد- قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره نحوه مختصرا، وفيه الزيادة الثّالثة.

أخرجه أحمد (٣/ ١١- ١٢) وابن خزيمة (ص ٢١١) وابن أبي شيبة في "المصنف (١٣/ ١٧٦/ ١٦٠٣٩) وعنه ابن ماجه (٤٢٨٠) وابن جرير في "التفسير" (١٦/ ٨٥) ويحيى بن صاعد في "زوائد الزهد" (ص ٤٤٨/ ١٢٦٨)، والحاكم (٤/ ٥٨٥)، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم"! وبيّض له الذهبي!!. وإنّما هو حسن فقط، لأن فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتّحديث.

فقهه:

بعد تخريج هذا الحديث هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر، وبيان أنه متفق عليه بين الشّيخين وغيرهما من أهل "الصّحاح" و"السّنن" و"المسانيد"، أقول: في هذا الحديث فوائد جمّة عظيمة، منها:

شفاعة المؤمنين الصّالحين في إخوانهم المصلّين الذين أدخلوا النّار بذنوبهم، ثم بغيرهم ممّن هم دونهم؛ على اختلاف قوّة إيمانهم. ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النّار من المؤمنين،

فيخرجهم من النّار بغير عمل عملوه، ولا خير قدّموه[1]. ولقد

(١) هذه هي الفائدة الأولى التي استنبطها الشّيخ - رحمه الله - من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وهو وإن كان موافقا لابن حجر - رحمه الله - في خروج من قال لا إله إلاّ الله من النّار، ولو لم يصلّ أو يعمل مطلقا، وموافقا له في الرّد على قول ابن أبي جمرة: "إنّ من لم يصلّ لا يخرج من النّار إذ لا علامة له "الفتح ١١/ ٤٤٥، ففد انفرد الشيخ بالقول بخروج غير المصلين بشفاعة المؤمنين في حين حمله الحافظ ابن حجر على خروجهم بالقبضة لعموم قوله: "لم يعملوا خيرا قط" الفتح ١١/ ٤٥٧.

وفائدة الشيخ هذه قد جانبها الصّواب نقلا وعقلا، إذ لا اجتهاد في موضع النصّ، ولا تأويل في محكمه! وقد ثبتت شفاعة المؤمنين في إخوانهم المصلين بالنصّ المحكم، كقولهم: "إخواننا كانوا يصلون معنا..."

ثمّ إنّ حصر الشّيخ الشّفاعة في المرّة الأولى في المصلّين، "وفي المرّات الأخرى لم يكن فيهم مصلّون.." انفراد وتحكّم في النّصّ، بل تأويل يعوزه الدليل. فالأخوّة المعتدّ بها شرعا؛ أخوّة الدّين والمتابعة.

وإذ أذن الله لهم في المرّة الأولى بمن عرفوا من إخوانهم المصلين ، فقد حدّ لهم في المرّات الأخرى- ممن لا يعرفون من إخوانهم المصلّين أيضا - بما كان معهم من إيمان ممّا قدّر بمقدار دينار، نصف دينار، ذرّة من إيمان، وفي روايات؛ شعيرة، حبّة، خردلة. يعرفونهم بآثار السجود!!

إنّ الإيمان المجمع عليه عند سلفنا الصالح؛ ما اجتمع فيه القول والعمل! وقد انعقد إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، وصحّح الشّيخ ما ورد عنهم من روايات؛ كرواية عبد الله بن شقيق وغيره. لكنّه أوّل الإجماع بما لا حجة له فيه، بل الإجماع حجّة على المخالف، بلغه أو لم يبلغه، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها، وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على من حمل أحاديث تكفير تارك الصلاة على الكفر الأصغر من وجوه سنذكرها إن شاء الله .

توهم (بعضهم) أنّ المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النّار! قال الحافظ في "الفتح": (١٣/ ٤٢٩): "وردّ ذلك بأنّ المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث" (١). قلت: منها قوله ﷺ في حديث أنس الطويل في

---

(١) أولا: لقد وقع الشّيخ في غفلة، فقد عزا للحافظ ابن حجر قولا لم يقله عندما قال: قال الحافظ في الفتح: (١٣/ ٤٢٩): "وردّ ذلك بأنّ المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث". والصواب أنّ هذا القول للزركشي!! قال الحافظ ابن حجر: تنبيه قرأت في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله: بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا. وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار، ورد بوجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة ضعيفة، لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع. والثاني: أنّ المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال....".

ثانيا: هذه هي الفائدة الثانية التي استنبطها الشّيخ من الحديث وكان فيها موافقا لابن حجر، وتتلخص في نجاة من قال لا إله إلاّ الله من النّار ولو لم يعمل خيرا قط، وأنّ الخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين! وهذا يعني أنّ من ترك العمل الظاهر مطلقا مسلم في الظاهر ، وبالنظر إلى ما عند الله ناج تحت المشيئة!!

إنّ فائدة الشّيخ هذه مردودة نقلا وعقلا، بل هي ثمرة من ثمرات محل النزاع معه ومع المرجئة. ويكمن محلّ النزاع في العمل الظاهر، هل هو ركن في مسمّى الإيمان أو ثمرة من ثمراته أو ركن زائد أو شرط في كماله؟ وهل يؤثر تخلفه على الإيمان؟ فالّذي يراه الشّيخ أنّ العمل شرط في كمال الإيمان، وتخلفه لا يؤثر على أصل الإقرار بالشهادتين؛ إقرار القلب ويتضمن عمله وإقرار اللّسان. فمن قال لا إله إلاّ الله معرفة وإذعانا (القول والاعتقاد) فعند=

=الشيخ قد جاء بالإيمان المنجي من النّار بشفاعة الشافعين وبالقبضة، ولو ترك العمل مطلقا أو ترك الصلاة مطلقا!!

لقد نصر الشّيخ هذا المذهب مع مخالفته أهل السنّة والجماعة الّذين يرون أنّ الإيمان المجمع عليه عند سلفنا الصالح ما اجتمع فيه القول والعمل؛ وأنّ العمل ليس ثمرة، أو ركنا زائدا، أو شرطا في كمال الإيمان، وأنّه لا يصحّ الإيمان في القلب مع تخلفه في الظاهر! فهو لا يجزىء من دون عمل الجوارح، بل العمل الظاهر لازم لإيمان الباطن وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بفرضية الصلاة والزكاة والصيام وهو لا يسجد لله سجدة، لا يصدر هذا إلا مع نفاق وزندقة. انظر الفتاوى ٧/ ٦١٦

إنّ الفهم الصحيح لهذا النّص من حديث أبي سعيد، لا ينفك عن جمعه مع الأحاديث التي وردت في الباب نفسه إنّنا إن فعلنا ذلك فهمنا المراد من الخير المنفي ووقفنا على الحقّ. وإليك بعضا منها:

أولا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النّار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرّم الله على النّار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة، فينبتون نبات الحبّة في حميل السيل، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول: يا ربّ قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فاصرف وجهي عن النّار.... إلى أن قال: فيقول: له: هذا لك ومثله معه. قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنّة دخولا. رواه البخاري ح/ ٦٥٧٣. قال البخاريّ ح/ ٦٥٧٤: قال عطاء: وأبو سعيد جالس مع أبي هريرة لايغير عليه شيئا من حديثه حتى انتهى إلى قوله "هذا لك ومثله معه" قال أبو سعيد: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هذا لك وعشرة أمثاله...."

فقه الحديث:

لقد نصّ الحديث على أنّ الذين يخرجون بالقبضة هم من أهل الصلاة. "وحرّم الله على النّار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة، فينبتون نبات الحبّة في حميل السيل..

قال الحافظ عند قوله ﷺ: "وحرّم الله على النّار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود" هو جواب عن سؤال مقدّر تقديره: كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم " فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن الله بالشفاعة" فإذا صاروا فحما كيف يتميز محلّ السجود من غيره حتى يعرف أثره. وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دلّ عليها هذا الخبر، وأنّ الله منع النّار أن تحرق أثر السجود من المؤمن".

ويزداد الأمر وضوحا عندما نقرأ عن آخر رجل يخرج من النّار- بنصّ الحديث- وأنّه من هؤلاء الذين امتحشوا أو احترقوا، وممن نبت من ماء الحياة كما تنبت الحبّة في حميل السيل وعرف بعلامة آثار السجود، وإذا كان الأمر كذلك فهل بقي محل للتأويل! اللهم لا، إلاّ أن يكون هوى متبعا، أو إعجاب كل ذي رأي برأيه!!

ثانيا: صحح الشّيخ طريقا آخر عن أنس رضي الله عنه وجاء فيه: ".. وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي في النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئا ؟ فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار. فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون......" .

والشاهد: ما أغنى عنكم أنّكم كنتم تعبدون الله عزّ وجل. والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه وما تقرّب عبد بشيء أحب إلى الله مما افترضه عليه.. وقد علم أهل النّار من كان يعبد الله من غيره، بما عرفوه من ظاهرهم في الحياة الدنيا، أو بعلامة آثار السجود وهم في النّار! بل من كان يعبد شيئا يتبعه يوم=

الشفاعة أيضا: "فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله". متفق عليه، وهو مخرج في "ظلال الجنة" (٢/ ٢٩٦)[1].

=القيامة، ويعزه ما جاء في البخاري ح/ ٧٤٣٧ عن أبي هريرة " أنّ النّاس.. وفيه "فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه.." وعنده عن أنس ح/ ٧٤٣٩ ثمّ قال: ليذهب كلّ قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم..."

ثالثا: وفي الفتح١١/ ٤٥٥ عن أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزّار رفعه: "إذا اجتمع أهل النّار في النّار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفّار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى. قالوا: ما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النّار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنّا مسلمين" .

والشاهد: ألم تكونوا مسلمين. فقد عرف الكفار المسلمين من أعمالهم في الدنيا من صلاة وصيام و... إذ لا يثبت الإسلام في الظاهر للشخص المعين إلا بالعمل. أو عرفوهم بعلامة آثار السجود. وإذا كان تارك الصلاة ليس من أهل شفاعة الشافعين بالنصّ، ولا ممن يدخل في القبضة، فمن باب أولى أن من ترك العمل الظاهر مطلقا لا يخرج من النار لكفره. هذا ما قام الدليل النقلي عليه وانعقد إجماع السلف الصالح.

(١) هذا الحديث حجّة على الشّيخ، فقد ثبت في صحيح البخاري ١/ ٤١٧ أنّه قيل لوهب بن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك. قال الشوكاني في نيل الأوطار١/ ٣٤٧: "قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف=

وفي طريق أخرى عن أنس: "... وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي في النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئا؟ فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار. فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون[1] ...". الحديث. أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في "الظلال" تحت الحديث (٨٤٤) وله فيه شواهد (٨٤٣)، وفي "الفتح" (١١/ ٤٥٥) شواهد أخرى.

=والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال "لا إله إلا الله دخل الجنة" مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها منها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب. "وفي مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٤٠ [١٤٧٠٣] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور..".

(١) وهذا الحديث أيضا حجّة على الشّيخ فقد ثبت في صحيح البخاري ٥/ ٢٣٨ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته".
والشاهد: قوله ﷺ: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبّ إلي مما افترضت عليه .." قال تعالى: "إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا". فهي الركن الأوّل - بعد الشهادتين - فهي من محبوبات الله التي يتقرب إليه بها!!

وفي الحديث ردّ على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه: "لم تغش الوجه" ونحوه الحديث الآتي بعده: "إلا دارات الوجوه": أن من كان مسلما ولكنه كان لا يصلي لا يخرج ﴿مِنَ ٱلنَّارِ﴾ إذ لا علامة له))! ولذلك تعقبه الحافظ بقوله١/ ٤٥٧: "لكنه يحمل على أنه يخرج في القبضة، لعموم قوله: "لم يعملوا خيرا قط، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في "التوحيد". يعني هذا الحديث. وقد فات الحافظ - رحمه الله - أن في الحديث نفسه تعقبا على ابن أبي جمرة من وجه آخر، وهو أن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شفعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشرا كثيرا، لم يكن فيهم مصلون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم. وهذا ظاهر جدا لا يخفى على أحد إن شاء الله[1].

(١) ههنا غفلة أخرى وقع فيها الشّيخ: فقد ظنّ أنّ استنباط ابن أبي جمرة كان من حديث أبي سعيد أصل هذه الرسالة، وليس الأمر كذلك، فإنّ حديث أبي سعيد في الفتح١٣/ ٤٢٩ وليس في الشرح ذكر لابن أبي جمرة البتة كما لا يوجد في نصّ حديث أبي سعيد زيادة: "فيعرفونهم بعلامة آثار السجود" الموجودة في حديث أبي هريرة ١١/ ٤٥٧ والتي ذكر الحافظ استنباط ابن أبي جمرة منها. وقد سبق بيان خطأ استنباط الشيخ، لمخالفته النصّ المحكم وإجماع سلفنا الصالح! أمّا ابن أبي جمرة فقد أصاب في استنباطه وأخطأ الشّيخ في فهمه. ويكفيه أنّ الحافظ لم يلتفت إلى هذا الفهم!!

مباحث ومناقشات :

وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلما يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لا يخلد في النار مع المشركين[1]. ففيه دليل قوي جدا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٤٠) حديثا صريحا في هذا من رواية عائشة رضي الله عنها، مرفوعا بلفظ: "الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة... "الحديث... وفيه: ".... فأمّا الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها؛ فإن الله عزّ وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء[2]....

---

(١) نصّ حديث أبي سعيد لا يدلّ على صواب فهم الشّيخ، فكيف به وقد جمع مع حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى، وجابر، وردّ وهب بن منبه على من فهم فهْم الشّيخ، بل عكسه هو الصواب الذي عليه جمهور السلف!

(٢) حديث الدواوين حجّة على الشّيخ، لأنّ دلالته خارجة عن محلّ النزاع، إذ ليس موضوعنا من ترك صلاة كما جاء في نصّ الحديث، بل النزاع في ترك الصلاة مطلقا تعمدا أو كسلا عند من يرى الكسل مانعا من موانع التكفير. فقد جرت العادة من بعض النّاس أن يصلي ثم يفوّت فرضا أو فرضين ثم يعود إلى الصلاة؛ أحيانا بقضائها- أخذا برأي من يرى القضاء- أو تفويتها مع معاودة الصلاة. قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢/ ٤٨: "لكن أكثر الناس يصلون=

الحديث.. وقد صححه الحاكم (٤/ ٥٧٦). وهذا وإن كان غير مسلّم عندي لما بينته في "تخريج الطحاوية" (ص٣٦٧- الطبعة الرابعة) فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح، فتنبه .

إذا عرفت ما سلف- يا أخي المسلم - فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلا أم لا[1]؟ لقد

=تارة، ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن [من] حديث عبادة عن النبيﷺ أنه قال:" خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن: كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن: لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له "فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى. والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث.."

كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن: لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له "فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى. والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث.."

(١) ورد لفظ الكسل في القرآن مقيدا بالعمل ، فقد وصف الله المنافقين حال قيامهم إلى الصلاة فقال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢] وفي [التوبة:٥٤]: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ﴾ فترك المكلف للصلاة مطلقا - مع وجود الإرادة والقصد - لا يكون إلا عن عمد، أما وصف الكسل=

غفلوا جميعا- فيما اطلعت- عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته! لم يذكره من هو حجة له، ولم يجب عنه من هو حجة عليه! وبخاصة منهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم "الصلاة"، وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه؛ فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير؛ إلا مختصرا اختصارا مخلا لا يظهر دلالته الصريحة على أن الشّفاعة تشمل تارك الصلاة أيضا[1].

=فيصدق على من ترك صلاة أو صلاتين قال ابن القيم ص/١٩: وهو يوجه اختيار الإصطخري من الشافعية لرواية عن أحمد في وجوب قتل تارك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة: "ووجه هذا القول: أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبا ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة، فإذا كرر مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار". ونقل الشيخ في كتابه ٤٧ عن المجد ابن تيمية قولا له في المحرر ٦٢: "ومن أخر صلاة تكاسلا لا جحودا أمر بها، فإن أصرّ حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله". لهذا كان اختيار الشيخ وصف الكسل لمن ترك الصلاة مطلقا مخالفا لواقع الأمر وحقيقته !!

(١) الحديث الذي قصده الشّيخ هنا هو حديث أبي سعيد الخدري أصل رسالته هذه. ولنا أيضا عجب من فهم الشّيخ! وهل حديث أبي سعيد الخدري يتحدث عن تارك الصلاة كسلا، حتى يسوغ له الاحتجاج على أهل العلم لتركهم الاحتجاج به، ممن له حجّة فيه أو عليه! إنّ حديث أبي سعيد يتحدث عن شفاعة المؤمنين في إخوانهم المصلين، وعمن يخرج بالقبضة من هؤلاء الإخوة. ويزداد عجبك عندما تجد الشيخ وقد انفرد في استنباط نجاة من ترك الصلاة مطلقا=

فقد قال- رحمه الله -: "وفي حديث الشفاعة: يقول الله عزّ وجلّ: "وعزّتي وجلالي، لأخرجنّ من النّار من قال لا إله إلا الله؛ وفيه: "فيخرج من النّار من لم يعمل خيرا قط".

قلت: وهذا السياق ملفق من حديثين: فالشطر الأول منه: هو في آخر حديث أنس المتفق عليه، وقد سبق أن ذكرت (ص٣٣)

=بشفاعة المؤمنين. علما بأن ما ورد مجملا في حديث أبي سعيد قد ورد مفصّلا في أحاديث أخرى جرى التنبيه عليها!

ثمّ وجدنا الشّيخ قد خصّ ابن القيم - بعجبه الذي يكاد لا ينتهي- لإيراده حديث أبي سعيد في أدلة المانعين من تكفير تارك الصلاة مختصرا اختصارا مخلا أولا، ولأنّه لم يظهر دلالته الصريحة في شمول الشفاعة تارك الصلاة ثانيا، بل لم يجب عنه- إن كان عنده جواب-! ولمّا لم يفعل- ابن القيّم- شيئا من ذلك- في ظنّ الشّيخ- فإنّه لم يعط البحث حقّه في إنصاف الفريقين دون تحيز لفئة!! هذا الذي ذكره الشّيخ -بحق ابن القيم -من عجائبه الأخلاقية والعلمية!

ويتجلى ذلك في إعجاب الشّيخ برأيه واعتداده به، مع انفراده في استنباطه واستدراكه وتعقبه، إذ لا يلزم من ذلك موافقة الغير له، حتى ابن حجر - عمدة الشّيخ في مسائل الإيمان - لم يفهم من الحديث ما فهمه الشّيخ. أمّا اختصار ابن القيم فليس فيه خلل ألبتّة؛ لأنّه ذكر عمدة مانعي التكفير من حديث الشفاعة وهو: ...... من قال لا إله إلاّ الله.. ومن لم يعمل خيرا قط. وفعله- رحمه الله - يدلّ على دقته في سرد أدلة المخالف وموضع الدلالة. فلا داعي للإطالة. ولو أنعمنا النظر في فهم الشّيخ لوجدناه مجردا عن الدليل الصريح، ومغايرا لأيسر قواعد النظر الصحيح، ومخالفا للسلف ومن خالفهم في استدراكه واستنباطة! فكان انفراد الشّيخ في فهمه شاذا مثيرا للعجب!

الطرف الأخير منه والشطر الآخر هو في حديث الكتاب: "... فيقبض قبضة من النار ناسا لم يعملوا لله خيرا قط..."

وأما أن اختصاره اختصار مخل؛ فهو واضح جدا إذا تذكرت أيها القارئ الكريم ما سبق أن استدركته على الحافظ (ص ٣٤) متمما به تعقيبه على ابن أبي جمرة؛ مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها؛ وأنهم أخرجوهم من النار[1].

فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية؛ وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله؛ مع سلامة عقيدتهم؛ خلافا للكفار الذين لا يصلون تدينا وعقيدة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[2] ؟! .

---

(١) لا يزال الشيخ يدندن حول ابن القيم ويؤكد على استدراكه واستنباطه، كلّ ذلك منه لإقناع القارىء بصواب ما وصل إليه رغم خطئه في فهمه كما تقدم بيان ذلك !!

(٢) حديث أبي سعيد ليس نصّا قاطعا في المسألة كما زعم الشّيخ، كما أنّه لا يسعفه في استدراكه واستنباطه، أمّا قوله: في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله؛ مع سلامة عقيدتهم" ففيه تجاوز لكل المعايير، ووصف ظالم للمخالف يفتقر إلى الدليل! وإلاّ فليسم لنا عالما ممن زعم أنّهم يكفرون المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم=

لما تقدم كنت أحب لابن القيم رحمه الله أن لا يغفل ذكر هذا الحديث الصحيح كدليل صريح للمانعين من التكفير، وأن يجيب

=عمله- هكذا على إطلاقه -!! فإنّ الواجبات كثيرة، منها ما هو شرط في صحة الإيمان ومنها ما هو شرط في كماله! وتارك المأمور إمّا يكون عن كسل- عند من يرى الكسل مانعا من موانع التكفير- أو متعمدا! وإذا كان محور رسالة الشيخ حكم تارك الصلاة، فإنّ خطورة كلامه ظاهر للعيان، إذ فيه طعن على الصّحابة الذين أجمعوا على كفر تارك الصلاة باعتراف الشّيخ نفسه!

ثمّ هناك فرّق بين من ترك الصلاة مطلقا أو ترك العمل مطلقا من جانب، وبين من لم يشهد أن لا إله إلاّ الله من جانب آخر؛ فالتارك قد نقض إيمانه لتركه القيام بلوازم هذه الشهادة ، بينما هؤلاء كفار أصليون ! والفرق ظاهر بين الكافر الأصلي- الذي لا يصلي تدينا وعقيدة - وبين من حكم العلماء بردته لتركه ما هو شرط في صحّة إيمانه!!

حتى هذه الآية التي استدل بها الشّيخ حجّة عليه، ولو جمعها مع ما بعدها من آيات سورة القلم (٣٥-٤٣) لأصاب الحق في المسألة! فقد استدل بها ابن القيم ضمن أدلة من كفر تارك الصلاة ، ومع ذلك لم يستفد الشيخ منه! قال ابن القيّم ص/٢٦: "فوجه الدلالة من الآية أنّه سبحانه أخبر أنّه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأنّ هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثمّ ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضدّ المسلمين، فقال: "يوم يكشف عن ساق" وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا. وهذا يدلّ على أنّهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم في السجود كما أذن للمسلمين".

فهل بقي للشيخ مجال لتأويل كلام ابن القيم بعد صراحته بالنص على تكفير تارك الصلاة في تفسيره لهذه الآية ؟

عنه إن كان لديه رحمه الله جواب، وبذلك يكون قد أعطى البحث والإنصاف الفريقين دون تحيّز لفئة[1].

نعم، إنه لمّا يجب عليّ أن أنوه به أنّه - رحمه الله - عقد فصلا خاصا " في الحكم بين الفريقين، وفصل الخطاب بين الطائفتين " يساعد الباحث على تفهم نصوص الفريقين فهما صحيحا، فإنه حقق فيه تحقيقا رائعا ما هو مسلم به عند العلماء أنه ليس كل كفر يقع فيه المسلم يخرج به من الملّة.

فمن المفيد أن أقدم إلى القارىء فقرات أو خصلات من كلامه تدل على مرامه، ثم أعقب عليه بما يلزم مما يلتقي مع هذا الحديث الصحيح، ويؤيد المذهب الرجيح[2].

لقد أفاد -رحمه الله - " أن الكفر نوعان: كفر عمل. وكفر جحود واعتقاد[3].. وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان،

---

(١) هذا تناقض من الشيخ!
فقد ذكر قبل أسطر أنّ ابن القيّم قد ذكر حديث أبي سعيد مختصرا كدليل صريح للمانعين من التكفير، وها هو يجب لابن القيّم أن لا يغفل ذكر الحديث.
لقد انتصر ابن القيم للحق، وأنصف المخالفين بذكر أدلتهم ومناقشتها بما يتفق والكتاب والسنة وإجماع السلف!

(٢) المذهب الرجيح في رأي الشيخ نفسه، وليس في حقيقة الأمر!

(٣) ههنا تحريف بالتبديل! ولا أدري إن كان هذا قد جرى من الشيخ خطأ، أو تعمده غيره في حين غفلة من الشيخ! ومهما يكن من أمر فالذي جاء في كتاب ابن القيم قوله: " أنّ الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد" وليس "جحود=

=واعتقاد" كما أثبته الشّيخ! وحتى ندرك خطورة هذا التبديل لا بد من رصد الفرق بين كفر العناد وكفر الاعتقاد! فكفر العناد هو كفر الإباء والاستكبار مثل كفر إبليس، وإذا كان كفر الجحود من قول اللسان مع استيقان القلب بالجحود، فإنّ كفر الاعتقاد من قول القلب وليس من عمله! والجمع بينهما يجعل الكفر المخرج من الملة عند الشيخ ما كان اعتقادا لا يظهر إلا باعتراف اللسان. ولو ذكر الشيخ كلام ابن القيم كما هو، ثم ثنى بالتقسيم الذي يراه هو لكان أليق به!!

وإذا أردنا أن نتحقق من ابن القيم عن هذا التقسيم وفي معرض ذكره، وعن موضع مصطلح "الكفر الاعتقادي والكفر العملي" لوصلنا إلى نتيجة هامة وهي:

أن ابن القيم ما ذكر هذا التقسيم: كفر عمل وكفر جحود وعناد - وليس اعتقاد - إلا في معرض فصله في الحكم بين من كفّر تارك الصلاة ومن منع تكفيره، وترجيحه لمن قال بالتكفير، وهو بهذا ردّ على تشكيك الشيخ في موقفه، وكذا مصطلح الكفر الاعتقادي والكفر العملي، فقد ذكره بعد تقسيمه للكفر حيث قال: "وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضادّ الإيمان وإلى ما لا يضاده فالسجود للصنم.... إلى أن قال : فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.. إلى أن قال: والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ، فلا يسمى تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

يعني (شعبة التصديق وهي من قول القلب، وهي غير نافعة لوحدها).

لم يتردد ابن القيم في اختيار الحق في الحكم على تارك الصلاة كما أوهم الشيخ، وما كان ذلك منه إلا بعد أن ذكر تعريف الإيمان عند السلف وأنه قول وعمل؛ قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح، ثمّ ذكر قسيمه- الكفر- وبين أنه قد يكون بقول القلب، أو بقول اللسان، أو بعمل القلب أو بعمل الجوارح، وليس كما يراه الشيخ من أن الكفر المخرج من الملة؛ ما كان اعتقادا أو جحودا، أو ما كان من دالا عليهما!!

وإلى ما لا يضاده فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبّه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعا"[1] (قلت: هذا الإطلاق فيه نظر، إذ قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحيانا، وذلك إذا اقترن معه ما يدل على فساد عقيدته، كاستهزائه بالصلاة والمصلين وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها، كما سيأتي، فتذكّر هذا، فإنه مهم).!!

ثم قال رحمه الله: "ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، ولكن هو كفر عمل، لا كفر اعتقاد[2]".

---

(١) هذه الأمثلة التي مثّل بها ابن القيم تحت قسم كفر العمل الذي يضاد الإيمان، لم تكن كذلك إلاّ من جهة" كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلاّ مع ذهاب عمل القلب من نيّته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الإعتقادي ولا بد، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد، وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن "قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا" إلا ذلك مع قولهم لما سئلوا: "إنما كنا نخوض ونلعب" قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم." ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة للشيخ حافظ الحكمي س/ ١٦٩.

(٢) مصطلح الكفر العملي والكفر الاعتقادي من المصطلحات التي اهتم بها الشيخ نصرة منه لمذهبه في الفصل بينهما، وأنّ المخرج- عنده - من الملّة ما كان اعتقادا، خلافا للعملي. قال الشيخ في التحذير ٧٠ " إذا الكفر الاعتقادي ليس=

=له علاقة أساسية بمجرد العمل، إنما علاقته الكبرى بالقلب". لهذا اهتم الشيخ بتقسيم ابن القيم ظنا منه أنه معه، مع العلم بأنّ تعليق الشيخ نصّ منه على أن ترك الصلاة مطلقا من الكفر العملي غير المخرج من الملة، إلاّ إذا اقترن معه ما يدل على فساد عقيدة الممتنع، وقد مثل بالاستهزاء وإيثار القتل!

ورأيه هذا مخالف لإجماع السلف على كفر الممتنع عن أداء الصلاة مطلقا، ومخالف لابن القيم الذي عدّ الامتناع من الكفر العملي المستلزم للكفر الاعتقادي، وكذا الاستهزاء فإنّه كفر بذاته، وليس دالا على الكفر- كما يرى الشيخ!! فهناك فرق بين كون الفعل أو اللفظ كفرا بذاته، وبين أن يكون دالا على الكفر ، إذ لا يلزم من الأول البحث عن قصده للكفر! خلافا للثاني، أكد الشيخ ذلك في التحذير فقال: "إنّ من الأعمال قد يكفر بها صاحبها كفرا اعتقاديا لأنها تدل على كفره دلالة يقينية بحيث يقوم فعله هذا مقام إعرابه بلسانه عن كفره كمثل من يدوس المصحف مع علمه وقصده له".

قلت: فمن داس على المصحف ولم يقصد الفاعل الكفر مع علمه أن ما تحت قدمه هو القرآن هل تتخلف هذه الدلالة ؟ على مذهب الشيخ تتخلف!! وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة في المسألة.

قال شيخ الإسلام في الصارم ١٧٨: "..... من قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد أحد الكفر إلا ما شاء الله".

قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾. ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

ويعدّ الاستهزاء بالمصحف عند ابن القيم من الكفر العملي المضاد للإيمان، فالفعل لا يقع من الفاعل إلا مع ذهاب عمل القلب. ولا يقع إلا من منافق أو معاند مارد مارق !!

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد".

(قلت: لكني أرى أنه لا يصلح أن يطلق على أمثال هؤلاء لفظة الكفر، فيقال مثلا: من زنى فقد كفر، فضلا عن أنه لا يجوز أن يقال: فهو كافر، حتى على تارك الصلاة- أي أن يقال - : كافر، وعلى غيره ممن وصف في الحديث بالكفر، وقوفا مع النصّ، ومن باب أولى أن لا يقال: كافر حلال الدم!!).

ثم قال - رحمه الله - بعد أن ذكر الحديث الصحيح : "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" ومعلوم أنه ﷺ إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان. وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر، ولوازمهما"[1].

---

(١) لقد مثل ابن القيم للكفر العملي الذي لا يخرج من الملة بتلك المعاصي التي نفى الشارع عن الفاعل اسم الإيمان وعدّه كافرا من جهة العمل وليس من جهة الجحود والاعتقاد كالزاني والسارق وشارب الخمر... إذ لم ينف عنه مطلق الإيمان، وإنما نفى عنه الإيمان المطلق - أي نقص إيمان فاعله - وأن خروجه من الملّة بهذه المعاصي إنّما يكون مع الاستحلال أو اعتقاد حلّها ولو=

ثم ذكر الأثر المعروف عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه" (قلت: زاد الحاكم: "إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ، كفر دون كفر" وصححه هو (٢/ ٣١٣) والذهبي. وهذا قاصمة ظهر جماعة التكفير، وأمثالهم من الغلاة)[1].

=لم يفعلها .

إن اعتراض الشّيخ على ابن القيم في إطلاق اسم الكفر على بعض هذه المعاصي كقوله ﷺ: "وقتاله كفر" وقوله: "يكفرن العشير والإحسان" اعتراض يعوزه الدليل، ولا دليل معه سوى التحرز غير المبرر شرعا ولغة. فإنّ لفظ الكفر يطلق على معان متعددة منها كفر الجحود والعناد.. ومنها كفر النعمة والإحسان.. والفرق بين الإطلاقين لا يخفى على أحد... كيف ذلك ؟ وقد أطلق رسول الله ذلك!! ولكن هل هو كفر اعتقاد أو كفر عمل غير مخرج من الملة؟ الجواب قد وضّحه ابن القيم بما لا مزيد عليه!! وإذا كان تحرز الشيخ كان في غير محله بالنسبة للمعاصي الموصوفة بالكفر للنصّ النبوي، فإن دمج الشيخ تارك الصلاة وفاعل المعاصي إنما هو من قبيل التسوية بين تارك المأمور وفاعل المحذور في الحكم. وهذا منه خروج عن منهج أهل السنة والجماعة!! وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة عندما نناقش موقف الشيخ من الشوكاني!!!

(١) الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله؛ الكفر!! ويعدل عنه إلى غيره في حقّ المعيّن بالنظر في حاله، وقد ضبط علماؤنا هذه الأحوال في فتاواهم ؛ كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وفتاوى الشيخ ابن إبراهيم، وفتاوى الشيخ ابن باز، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين، وفتاوى الشيخ أحمد شاكر- رحمهم الله - فليرجع إليها!

ثم قال ابن القيم رحمه الله: "والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمى تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا[1]، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام أو الإيمان[2]".

قلت: نفي التسمية المذكورة عن تارك الصلاة: فيه نظر فقد سمى الله تعالى الفئة الباغية مؤمنة في الآية المعروفة: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ...﴾، مع قوله ﷺ في الحديث المتقدم: "... وقتاله كفر"، فكما لم يلزم من وصف المسلم الباغي بالكفر نفي اسم المؤمن عنه فضلا عن اسم المسلم، فكذلك تارك الصلاة، إلا إن كان يقصد بذلك النفي أنه مسلم كامل!

---

(١) ها هو ابن القيم يرجح تكفير تارك الصلاة مطلقا، لأنه يفرق - في الحكم - بين ترك المأمور وفعل المحظور. قال سفيان بن عيينة: "المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواء؛ فإنّ ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر". وقال أيضا: "ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود" السنة لعبد الله بن حنبل ١٠٠ وجامع العلوم والحكم ٣٨ - ٣٩. بل هناك إجماع من الصحابة على كفر تارك الصلاة، وإجماع من أهل السنة والجماعة على منع تكفير مرتكب الكبيرة إلاّ أن يستحل ذلك!! ثمّ يأتي الشيخ ويعترض على ابن القيم!!!

(٢) الشعبة المقصودة هنا هي شعبة التصديق الخاصة بقول القلب فهذه غير نافعة!!

وذلك بعيد"[1].

قال: "نعم؛ يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره. وإن كان المتروك شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه. فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟ هذا سرّ المسألة[2]".

---

(١) المثال الذي ضربه الشيخ من فعل المحذور وليس من ترك المأمور فلا يلزم من اقتتال الطائفتين المؤمنتين نفي مطلق الإيمان عنهما، ففعلهم بالنص - كفر دون كفر-، وتكفير من ترك الصلاة مطلقا أيضا كان بالنص وإجماع الصحابة!! ولا نظر بعد ذلك!!

(٢) أولا: لقد أخطأ الشيخ باختصاره كلام ابن القيم المحكم اختصارا مخلا، ولو أتم كلامه، أو قرأه قراءة متأنية فهمية، لوجد الإجابة على تساؤلاته ماثلة بين يديه، ولما لم يفعل شيئا من ذلك أضع بين يدي القارىء تمام كلام ابن القيم وأترك الحكم بعد ذلك للمنصفين منهم!

قال ابن القيم: "الصلاة شرط لصحة الإيمان. فيبقى النظر في الصلاة، هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة. والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة فهي مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة. وقد أشار إلى هذا في قوله: "فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع"، وفي قوله: "إنّ أوّل ما ينظر في أعماله الصلاة، فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد. والعجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي=

=وإلا قتلناك، فيقول اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يغسّل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل. فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق."

قلت: ماذا تفهم أيها القارىء من قول ابن القيم: الصلاة شرط في صحة الإيمان؟ ومن قوله: "فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة.. "أليس في هذا ما يكفي للرد على تساؤلات الشيخ ودفع لاستنباطاته؟ كيف به وقد عقد ابن القيم فصلا بعد ذلك تحت عنوان: " فصل في سياق أقوال العلماء في كفر تارك الصلاة. "فهل حكم ابن القيم للفريق المكفر أو لم يحكم؟ وهل حاد عن الجواب أو أجاب بكل وضوح؟

ثانيا: سؤال ابن القيم- موضع شبهة الشيخ - هل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟ ضبطه بقيد، وهو قوله: "هذا سرّ المسألة"، وقيده هذا له أبعاده الفهمية في ترجيحه لقول القائلين بتكفير تارك الصلاة من جانب آخر!! فإذا كانت الأدلة النقلية وإجماع الصحابة قد حكمت لصالح قول القائلين بالتكفير، فإن الجانب العقلي أيضا يقضي بذلك! وهو جانب تحليلي للأدلة النقلية، وليس مستقلا عنها! فسرّ المسألة يكمن في أن الصلاة - وهي من آحاد العمل- شرط صحة في الإيمان، كما أن غيرها شرط كمال، لأنها من الأعمال الجوارحية الظاهرة للناس، ومن القسم الذي بتركه يضاد الإيمان، لذلك قال - رحمه الله-: "نعم؛ يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار ؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره. وإن كان المتروك شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه".

وقال عن الصلاة ص ٤٥: "أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل..." وقال أيضا: "وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد=

قلت: ثم أشار- رحمه الله - إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر، ثم قال: "وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة".

فأقول: يبدو لي جليا أن ابن القيم رحمه الله بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، وأن المسلم لا يخرج من الملة بكفر عملي، لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة، مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم لأنها كلها لا تدل على الكفر العملي[1]!. ولذلك؛ لجأ أخيرا إلى أن يتساءل:

= شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة".

وجواب ابن القيم "عن كون الصلاة شرطا لصحة الإيمان" كان لعدّه لها أنها من الكفر العملي المضاد للإيمان أولا، ولترجيحه قول القائلين بتكفير تاركها كليا ثانيا، ولو كانت شرط كمال، أو أنّ الأدلة لا تدل على أنها من الكفر العملي - كما يرى الشيخ نفسه- لرجح قول القائلين بالمنع!!

لهذا كان اعتراض الشيخ وقوله بحيد ابن القيم عن المسألة قد جانبه الصواب.

(١) تعليق الشيخ على كلام ابن القيم فيه مغالطات:

المغالطة الأولى: قول الشيخ بأن ابن القيم فرّق (بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي) وهذا منه فهم خاطىء ومغالطة بيّنة، فإن ابن القيم وإن اعتد بهذا المصطلح كفر عملي وكفر اعتقادي" فقد ذكره في معرض ترجيح قول القائلين بكفر تارك الصلاة، ولما كانت الصلاة واقعة بعمل الجوارح فإن تركها مستلزم للكفر الاعتقادي لأن الترك لا يقع إلا مع ذهاب عمل القلب! وهو بهذا لم يفرق بينهما، بل أظهر التلازم! ولو تتبعنا كلامه- رحمه الله- حتى وصل إلى ذكر هذا المصطلح لوجدناه قد ذكر حقيقة الإيمان وهي عنده قول وعمل، قول=

=القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح، ثم قسم الكفر بما يناسب تقسيم حدّ الإيمان فخص القلب بنوع من الكفر وكذا عمل القلب وهو مرتبط بطريق التلازم بعمل الجوارح، ولما كان الإيمان عنده يتجزأ ويتبعض وليس شيئا واحدا كما يراه الخوارج والمعتزلة جعل الكفر العملي قسمين: قسم يضاد الإيمان، وقسم لا يضاده؛ فأيّ عمل تزول بسببه محبة القلب وانقياده.. فهو من الكفر المضاد للإيمان، وإذا أضعفها، فهو من الكفر الذي لا يضاد الإيمان. ها هو يقول وهو يرجح قول القائلين بكفر تارك الصلاة: "والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبيرة، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان".

ثمّ إن قول ابن القيم: "فالإيمان العملي، يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي." ليس حصرا منه للكفر- المخرج من الملة - في الاعتقاد، وليس مشروطا بما يدل عليه كما يرى الشيخ، ودفعا لهذا الإيهام، أنقل جوابا على سؤال سائل للشيخ حافظ الحكمي- رحمه الله-: "إذا قيل لنا: هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك كله كان من الكفر العملي فيما يظهر، فلم كان مخرجا من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي؟"

الجواب: اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليست هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد، ولم تكن لتقع إلا من منافق مارق، أو معاند مارد... إلى أن قال: ونحن لم نعرّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقا، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولم يناقض قول القلب ولا عمله." =

=المغالطة الثانية: زعمه على ابن القيم بأنه يقول: بأن المسلم لا يخرج من الملة بكفر عملي هكذا على إطلاقه ! وأذكّر من شايع الشيخ في فهمه الخاطىء وجنايته الواضحة بما قاله ابن القيم عن الكفر العملي! فقد قال- رحمه الله -: "وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً" قلت: فالسجود للصنم عمل والاستهانة بالمصحف عمل وكذا قتل النبي، وقد كفر ابن القيم من أتى بواحد منها كفرا مخرجا من الملة، وأما الصلاة فهي واقعة بعمل الجوارح وتاركها كليا كافر كفرا مخرجا من الملة يستوجب القتل ردة، لأنها وإن كانت كفرا عمليا فتركها مستلزم للكفر الاعتقادي، لهذا رجح ابن القيم قول القائلين بكفر تارك الصلاة وأكد ذلك بقوله: "فلا يسمى تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا....".

المغالطة الثالثة: قول الشيخ: "لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة"، قلت: بل حكم للفريق المكفر بترك الصلاة بالنص المحكم!!

أما قول الشيخ: "مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم، لأنها كلها لا تدل على الكفر العملي" فهو تناقض منه! فقد عدّ من قبل أدلة القائلين بالتكفير بأنها تدل على الكفر العملي غير المخرج من الملة، بل إن مجرد الترك عنده من الكفر العملي غير المخرج من الملة، ها هو يقول: إن مجرد الترك لا يكفر لأنه كفر عملي، لا اعتقادي."

أما ابن القيم فقد نصّ على أن الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة كلها تدل على الكفر العملي المضاد للإيمان، لذلك حكم للفريق المكفر بترك الصلاة، فالأدلة النقلية قد نصت على أن الترك كفر، وكونها من الكفر العملي لأنها: "واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع=

"هل ينفعه إيمانه؟ وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟".

قلت: إن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة! فأين الجواب عن كون الصلاة شرطا لصحة الإيمان[1]؟. أي: ليس فقط شرط كمال، فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة، خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار، مع تصريح الخوارج بتكفيرهم[2].

=ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد، ولم تكن لتقع إلا من منافق مارق، أو معاند مارد...".

(١) هذه مغالطة من الشيخ! فإن ابن القيم لم يحد عن الجواب، بل رجّح قول القائلين بكفر تارك الصلاة، وإذا كان الأمر كذلك فإن تكفير تارك المأمور- عنده - لا يكون بترك ما هو شرط في كمال الإيمان، بل ما كان شرطا في صحته، وقد نصّ على ذلك!

(٢) لقد حدد الشيخ موقفه بوضوح من الأعمال كلها فلم يجعل منها شرطا في صحة الإيمان أو شرطا في كماله، بل جزم بأن الأعمال كلها شرط في كمال الإيمان، وليته اكتفى بذلك، بل غالط حقيقة الأمر بنسبة ذلك إلى أهل السنة والجماعة، وأهل السنة من نسبته براء، ولو عرضنا رأيه على منهج المخالفين لأهل السنة والجماعة في هذه المسألة لوجدناه موافقا للأشاعرة، فقد بيّن البيجوري؛ أنّ المختار عند أهل السنة والجماعة (وهم عنده الأشاعرة) في الأعمال الصالحة أنّها شرط كمال الإيمان) تحفة المريد ٤٧ ونقل ذلك عنهم أبو عذبة الحسن بن عبد المحسن في الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية ٤٠ حيث قال: "اعلم أنّ العمل ليس من أركان الإيمان خلافا للوعيدية، وليس ساقطا بالكلية حتى لا تضرّ المؤمن معصيته خلافا للمرجئة".=

فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا؛ كما تقدم بيانه[1].

ولعل ابن القيم - رحمه الله - بحيدته عن ذاك الجواب، أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة، وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى. وعليه؛ فإن تارك

=وهو فهم خاطىء من ابن حجر لتعريف الإيمان عند السلف وقولهم: "اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان" قال- رحمه الله - في الفتح: "وأرادوا بذلك أنّ الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان".

(١) حديث الشفاعة الذي عناه الشيخ هو حديث أبي سعيد الخدري ، وليس فيه ما يدل على فهمه- كما سبق لنا بيان ذلك - فمن قال بكفر تارك الصلاة فقد وافق إجماع الصحابة بإقرار الشيخ نفسه، كما وافق ما نصّت عليه أحاديث الشفاعة، وإذا كان الصحابة قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة، وأنه مخلد في النّار، فهل يقبل الشيخ لنفسه أن يقال عنهم أنهم قد التقوا مع الخوارج في بعض أقوالهم!!! هذه واحدة!

وأما الثانية: فأنا أجزم أن الصحابة ماتوا وما ناقشوا مصطلح: شرط الصحة وشرط الكمال، وأن إجماعهم ما كان إلاّ عن فهمهم للكتاب، وما علموه من نبينا ﷺ.

وأما ثالثة الأثافي: فكم كنت أتمنى أن لا يشاغب الشيخ على مخالفيه - أهل السنة والجماعة- بمثل هذه الأوصاف. لقد ورث أدعياء السلفية (علمانيو السلفية) هذه المشاغبة وسوقوها في أبشع صورة، نبزا لأهل السنة والجماعة ، فكل من قال بتكفير تارك الصلاة مطلقا، أو دعا إلى تحكيم الشريعة ، وبيّن حكم الله فيمن حكم بغيره مع علمه وإصراره، وكذا من دعا إلى تجريد الولاء لله والبراءة من أعدائه، ودعا إلى جهاد العدو الصائل بالسيف والقلم قالوا: إنه خارجي، بل وخدمة منهم (للعلمانية المعاصرة) قالوا إنه (تكفيري)!! ثم بهّروها بقولهم: (الفئة الضالة) حتى غدت هذه الأكاذيب شعارهم في وسائل إعلامهم!!

الصلاة كسلا لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا؛ فهو في هذه الحالة- فقط- يكفر كفرا يخرج به من الملة، كما تقدمت الإشارة بذلك مني [١].

---

(١) قول الشيخ هذا فيه مغالطات وجنايات على ابن القيم: فقد زعم الشيخ بأن ابن القيم لا دليل عنده على كون الصلاة شرط صحة في الإيمان ، وهذا غلط سبق لنا تعقبه. وأما زعمه على ابن القيم بأنه لا يرى كفر تارك الصلاة كسلا إلا إذا اقترن مع تركه ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا!! مغالطة أخرى تفتقر إلى مقدمات نصية وإليك البيان:

أولا: إن لفظ الكسل في القرآن قد ورد مقيدا بالعمل، قال تعالى: "وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى." بينما أطلقه الشيخ على من ترك الصلاة مطلقا كما سبق له التأكيد على ذلك مرارا، وباستشهاده بحديث أبي سعيد، وقوله بشمول شفاعة المؤمنين لغير المصلين، فخالف- رحمه الله – النصّ المحكم، وغالط قول ابن القيم. وهو يوجه اختيار الإصطخري من الشافعية لرواية عن أحمد في وجوب قتل تارك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة قال!!: "ووجه هذا القول: أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة. والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبا ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة، فإذا كرر مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار". فابن القيم لا يرى تارك الصلاة كليا تاركا كسلا، وإنما الكسل عنده ترك صلاة أو صلاتين، وهذا لا يستوجب القتل كفرا إلا إذا أصرّ على الترك مع الدعاء إلى الفعل!! ولم يرد لفظ الكسل في كتابه إلا في هذا الموضع. كما أنه لم يستفد مما نقله ص٤٧ عن المجد ابن تيمية فقد قال- رحمه الله -: "ومن أخر صلاة تكاسلا لا جحودا أمر بها، فإن أصرّ حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله".

لهذا كان اختيار الشيخ هذا الوصف(الكسل) لمن ترك الصلاة مطلقا مخالفا لواقع الأمر وحقيقته!! بل إن الترك المطلق مع وجود الإرادة والقصد=

=لا يصدق عليه إلا العمد. يستوي ذلك فيمن عرض على السيف، ومن لم يعرض حتى مات على الترك!

ثالثا: لم يشترط ابن القيم لكفر الترك اقترانه بما يدل على الكفر الاعتقادي كما زعم الشيخ عليه. فللترك حالات منها:

الأولى: الإصرار على الترك؛ وله صورتان:

أ) أن يصر على الترك بين يدي الحاكم مع تهديده بالقتل إن لم يصل وإشهار القتل على الصلاة، فهذا لا يختلف أحد في كفره، وما ينبغي أن يشك أحد في ذلك ! لهذا قال ابن القيم: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ؟! فيقول اقتلوني، ولا أصلي أبدا! "

ب) أن يترك الصلاة تركا كليا حتى يموت ، فهذه الصورة قد خالف فيها الشيخ فهو لا يرى كفره إلا إذا صاحبه" ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا" أما ابن القيم وكذا شيخ الإسلام وجمهور السلف فقد كفروه لإصراره على الترك، وقولهما مستنبط من صريح الأدلة وإجماع الصحابة. لهذا قال ابن القيم: على أنا نقول لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها أصلا فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها هذا من المستحيل قطعا فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا فإن الإيمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان. ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان=

وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل فإنه قال: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك ؟! فيقول اقتلوني، ولا أصلي أبداً".

قلت: وعلى مثل هذا المصرّ على الترك والامتناع عن الصلاة، مع تهديد الحاكم له بالقتل: يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين، ويلتقون على كلمة سواء؛ أن مجرد الترك لا يكفر، لأنه كفر عملي، لا اعتقادي كما تقدم عن ابن القيم.

وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية – أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل- فقال في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨)؛ وقد سئل

=مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية." وهو قول شيخ الإسلام، وسيذكره الشيخ منتصرا به.

الثانية: أن يغلب عليه الترك كمن يصلي الجمعة فقط أو في الأعياد أو في المناسبات. فهذا يعدّ تاركا كليا .

الثالثة: أما الاستهزاء بالصلاة والمصلين، فهو كفر بذاته. في الوقت الذي يراه الشيخ دالا على كفر الاعتقاد..!! وسنتعرض لذكر الفرق بينهما عند تعقبنا للشيخ على كلام الإمام أحمد الفقرة الرابعة..!

عن تارك الصلاة من غير عذر: هل هو مسلم في تلك الحال[1]؟!

---

(١) إن دعوة الشيخ حمل أدلة الفريق المكفر لتارك الصلاة على حالة (الإصرار على الترك والامتناع عن الصلاة مع التهديد بالقتل) دعوة باطلة ونسبتها لشيخ الإسلام مغالطة بينة لما يلي:

أولا: إن حمله هذا قائم على فرض باطل، فرضه متأخرو الفقهاء. وقد أبطله شيخ الإسلام فقال: "ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين: وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وإنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل..." الفتاوى ٧/٢١٩، بل ونقل الإجماع على كفره فقال: "ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة." الفتاوى٢٢/٤٨.

ثانيا: نقل الشيخ عن شيخ الإسلام نصا ينقض حمله هذا لكنه لم يستفد منه، بل زعم أن شيخ الإسلام معه في هذا الحمل فقال: "وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية – أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل...." وهذا من الشيخ غلط بيّن، بل إنّ شيخ الإسلام قد عدّ من قال بقتل الممتنع مع إسلامه أو امتنع عن قتله، ممن دخلت عليهم "الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة=

=الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان "الفتاوى٧/ ٦١٦.

ثالثا: الخلاف مع الشيخ ليس في هذه الصورة، بل الخلاف فيمن ترك الصلاة تركا كليا حتى الموت! أو غلب عليه الترك حتى الموت!! فالشيخ يرى إسلامه لأنه تارك كسلا، وفعله من الكفر العملي غير المخرج من الملة!! وهو بهذا يكون قد وقع في خطأين ظاهرين؛ حمله الأدلة المكفرة على فرض باطل، ومخالفته لجمهور السلف وإجماع الصحابة!

رابعا: الترك **الذي** لا يصاحبه ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا - كالإصرار على الترك مع التهديد بالقتل، أو الاستهزاء- فاعله عند الشيخ كافر عمليا وليس اعتقادا لأن فعله (مجرد الترك)، وينسحب هذا المصطلح عند الشيخ على تارك الصلاة كليا مع اعتقاد وجوبها، فلو ذكّر التارك يوميا بالصلاة من قبل أهله وأصحابه، وكان جوابه: الله يهدينا، أصلي إن شاء الله، أنا لست منكرا لها، الدنيا شغلتنا... وبقي طيلة حياته على هذا الترك حتى أدركه الموت. فهذا عند الشيخ تارك كسلا، وفعله (مجرد الترك) ليس من الكفر الاعتقادي، بل من الكفر العملي!!

خامسا: لو اكتفى الشيخ بعرض رأيه لهان الأمر، أما وقد نسبه لابن القيم ثم لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهذا من المغالطات التي جناها الشيخ على الشيخين، بل على سلف الأمة.

أما ابن القيم فقد ذكرنا موقفه، ونؤكد ه بقوله- رحمه الله -: "على أنا نقول لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها أصلا فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب=

فأجاب- رحمه الله - ببحث طويل مليء علما، لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحديثنا هذا، فإنه بعد أن حكى أنّ تارك الصلاة يقتل عند جمهور العلماء؛ مالك والشافعي وأحمد، قال: "وإذا صبر حتى يقتل، فهو يقتل كافرا مرتدا، أو فاسقا كفساق المسلمين؟

=وهو مع ذلك مصر على تركها هذا من المستحيل قطعا فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا فإن الإيمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبره ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا من أمحل المحال ان يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية".

أما نصّ مخالفة شيخ الإسلام فقد استشهد به الشيخ ولكنه لم يستفد منه!!

قال شيخ الإسلام: "فمن كان مصرا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلما مقرا بوجوبها، فان اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجوب المقدور. فاذا كان قادرا ولم يفعل قط: علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانا أمور توجب تأخيرها، وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانا. فأما من كان مصرا على تركها، لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك: فهذا لا يكون مسلما."

قلت: فهل بقي للشيخ كلام بعد نصّ الشيخين!!

على قولين مشهورين، حكيا روايتين عن أحمد، فإن كان مقرا بالصلاة في الباطن، معتقدا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا؛ لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب؛ فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل: لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، كقوله ﷺ: "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة"، رواه مسلم .

فمن كان مصرا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلما مقرا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل ، هذا داع تام إلى فعلها، و الداعي مع القدرة يوجب وجوب المقدور. فإذا كان قادرا ولم يفعل قط: علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل[1]. لكن هذا قد يعارضه أحيانا أمور توجب

(١) هذه هي الصورة الأولى للترك المكفر! "المصرّ على الترك والامتناع عن الصلاة، مع تهديد الحاكم له بالقتل". وهي التي تمنى الشيخ أن تحمل عليها أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة.

تأخيرها، وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانا. فأما من كان مصرا على تركها، لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك: فهذا لا يكون مسلما[1].

لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في "السنن" [من] حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن: كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن: لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له" فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى. والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث[2]..."

وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضا الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل. وكلامه يدل على خلاف ذلك، بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح، كيف وقد أخرجه في "مسنده"، كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم؟!

فقد ذكر ابنه عبد الله في "مسائله" (ص٥٥) قال: "سألت أبي - رحمه الله - عن تارك الصلاة متعمدا؟ قال: "... والذي يتركها لا

(١) الصورة الثانية للترك المكفر! الموت على حالة الإصرار على الترك.

(٢) الصورة الثالثة! عدم المحافظة على الصلاة؛ يصلي ويترك، فهؤلاء تحت الوعيد.

يصليها، والذي يصليها في غير وقتها؛ أدعوه ثلاثا، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد...."

قلت: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه عن الصلاة، مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة، فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي، فاستحق القتل[1].

---

(1) رغم وضوح مذهب الإمام أحمد في حكم تارك الصلاة، وموافقته لإجماع الصحابة فيما ذهب إليه ، ومع إقرار الشيخ نفسه فيما اشتهر عنه في ذلك، إلا أن الشيخ قد أخذ ما نقل عن الإمام أحمد في حكمه على من ترك الصلاة متعمدا أو صلاها في غير وقتها، وجعل ذلك ضدّ ما اشتهر عنه، وأن تكفير تارك الصلاة عنده مقيد بالقيود التي اجتهد الشيخ في وضعها، ولو تريث الشيخ قليلا، وقرأ نصّ الإمام أحمد بروية، ثم جمعه مع ما اشتهر عنه، لخرج بنتيجة واحدة وهي: أن فتوى الإمام في واد وفهمه ومنهم الشيخ في واد آخر لما يلي:

أولا: لقد عدّ الإمام أحمد من ترك الصلاة أو صلاها في غير وقتها عدّه تاركا عمدا، يستتاب لردته، بينما يرى الشيخ أن من ترك الصلاة مطلقا لا يكفر بفعله إلاّ أن يستتاب ويصرّ على الترك، ويؤثر القتل على الصلاة!

ثانيا: إن قتل تارك الصلاة ردة عند الإمام أحمد لإصراره، بينما يرى الشيخ أن ردته لإيثاره القتل على الصلاة. وإيثاره القتل يدل- عنده - على أنه كفر كفرا اعتقاديا!!

ثالثا: إن قول الشيخ: "فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي"، نصّ منه على أن الكفر لا يكون بالترك إلا إذا ظهر منه ما يدل على كفره كفرا اعتقاديا، وهذا منه مخالفة بيّنة لمذهب أهل السنة والجماعة في الحكم على تارك المأمور!!

ولو تقيّد بما ثبت عن شيخ الإسلام في المسألة ذاتها لأصاب الحق! فقد قال شيخ الإسلام: ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل: لم يكن في الباطن=

ونحوه ما ذكره المجد ابن تيمية - جد شيخ الإسلام ابن تيمية - في كتابه "المحرر في الفقه الحنبلي"(ص٦٢): "ومن أخر صلاة تكاسلا لا جحودا، أمر بها فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله "قلت: فلم يكفر بالتأخير، وإنما بالإصرار المنبىء عن

=مقرا بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة. "وقال أيضا: "فأما من كان مصرا على تركها، لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك: فهذا لا يكون مسلما. "

فههنا صورتان: الأولى: المصرّ على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديد الحاكم له بالقتل، وإيثاره القتل على الصلاة. والثانية التي أغفلها الشيخ: الموت على حالة الإصرار على الترك! فهذا لا يكون مسلما عند شيخ الإسلام والإمام أحمد وجمهور السلف!!

رابعا: تعليق الشيخ لكفر الترك بقيده السابق يدل على أنه متأثر بالمرجئة الذين يرون أن الفعل أو القول المكفر بذاته ليس كفرا، ولكنه علامة عليه أو يدل على عدم الاعتقاد، وأن الصلاة عنده من الشرائع العملية. لذلك قيد كفر الترك بالجحود أو إيثار القتل على فعل المأمور، وإيثاره القتل على الصلاة يدل على كفره اعتقادا!! وهناك فرق بين من يقول من العلماء هذا الفعل مستلزم للكفر الاعتقادي، وبين من يقول هذا الفعل ليس كفرا ولكنه دليل أو علامة عليه. فالأول أثبت الكفر وعلّله ولا يسأل عن قصده، وهو قول يمثل منهج السلف. والآخر نفاه وأثبت دليله وعلامته، ويسأل عن قصده من قوله ومن فعله، وهو قول يمثل منهج الإرجاء!!

الجحود[1].

---

(١) انتصار الشيخ بما رواه عن المجد لنصرة مذهبه في حمل أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة على الشروط التي ذكرها انتصار غير مؤيد بالنص المذكور، كما أنّ تعليق الشيخ بما تقدم خروج منه على شروط الحمل التي جعلها فيصلا في المسألة، بله مخالفة الشيخ للمجد في فهمه للكسل مستوجب الاستتابة!!

واليك البيان:

أولا: مفهوم الكسل عند المجد ابن تيمية- بنصه - ينحصر في ترك صلاة واحدة، بينما سحب الشيخ مفهوم الكسل على من ترك الصلاة مطلقا!!

ثانيا: يرى المجد ابن تيمية أنّ وجوب قتل التارك لإصراره، ولم يتطرق بالنص الذي بين أيدينا إلى كفره أو عدم كفره، ولو أتم الشيخ ما روي عن المجد وتبينه بتجرد لوجده مخالفا لفهمه !! فقد قال المجد بعدما تقدم: لا يجب إلا بترك ثلاث وبضيق وقت الرابعة ويستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام ويقتل حدا، وعنه كفرا." فالمجد لم يجزم بكفره!! بل عنه روايتان! بينما جزم الشيخ بكفره !

لقد أوجب المجد قتله بتأخيره، واستتابته ثلاثة أيام قبل إنفاذه؛ كفرا، أو حدا!!

واستتابة التارك قبل إنفاذ قتله كفرا مؤيد من ابن القيم فقد قال: "المسألة الثانية: أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل: لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها، فالدعاء إليها لا يستمر، ولذلك أذن النبي في الصلاة نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك فإذا دعي فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره .

ثالثا: قول الشيخ: "فلم يكفر بالتأخير، وإنما بالإصرار المنبىء عن الجحود." فيه تردد وتضارب، بل مخالف لما عليه المجد ابن تيمية الذي أوجب قتل التارك لإصراره على تأخير صلاة واحدة بنصه. وعنه في حكمه روايتان.

أما تردده وتضاربه فيظهر بمقابلة تعليق الشيخ على نصّ الإمام أحمد مع تعليقه على نصّ المجد ابن تيمية، ففي تعليقه على نصّ الإمام أحمد جعل سبب كفر=

=التارك؛ إيثار القتل على الصلاة ، وعلّله بدلالته على كفر الاعتقاد!! بينما جعل سبب كفر التارك - في تعليقه على نصّ المجد- الإصرار على الترك وعلله بإنبائه عن الجحود!! مع العلم بأن كفر الجحود يختلف عن كفر الاعتقاد كما أنّ الإصرار والجحود وان كانا من عمل الظاهر فإن كل منهما يختلف عن الآخر! فإن كفر الباطن من لوازم الامتناع ولا يلزم من الامتناع الجحود، لأنه من كفر الترك (المكفرات الفعلية)، وهو كفر بذاته، ولا يلزم منه كفر الباطن قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ .!! فقد عرفوا الحق ثم جحدوه.

ثمّ إن كفر الجحود وكفر الاعتقاد وإن كانا يعبران عن رأي الشيخ في حصر الكفر فيهما قولا واحدا، إلا أن كفر الاعتقاد من لوازم الامتناع، والجحود ليس من لوازمه!! كم أن الأول يتعلق بالقلب، والثاني يتعلق بالجوارح!! لكن لما كان معتقد الشيخ في الكفر المخرج من الملة ينحصر في الجحود والاعتقاد تمسك بهما، وجنى على ابن حنبل والمجد بفهمه لقوليهما في المسألة، لإكساب مذهبه قوة بهما وبغيرهما من أئمة السلف!! إنّ إصرار الشيخ على استعمال عبارة؛ هذا الفعل أو هذا القول ليس كفرا وإنما يدل على الكفر أو ينبيء عن الكفر تأثر منه بالمرجئة لا يخفى على طالب علم متميز!!

رابعا: إذا كان إصرار الممتنع- عند الشيخ - يكفر به لأنه ينبيء عن الجحود! فلماذا حصره فيمن هدد بالقتل في شروطه السابقة ولم يذكر التهديد هنا؟، ولماذا لم يحمله على المصر حتى يموت من غير تهديد!! إننا إن سلمنا له القول بإنباء الإصرار عن الجحود - وهو مدفوع يقينا- فإن حمله على الصورة الثانية أولى من حمله على الصورة الأولى لأنّها حمل على فرض باطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب=

ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" في باب عقده في هذه المسألة، وحكى شيئا من أدلة الفريقين، ثم اختار أنه لا يكفر.

قال (٤/٢٢٨): "والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي، ولا نأمر كافرا أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافرا لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذلك؛ وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دلَّ على أنه من أهل الصلاة، ومن ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر في رمضان يوما متعمدا بالكفارة التي أمره بها، وفيها الصيام، ولا يكون الصيام إلا من المسلمين. ولما كان الرجل يكون مسلما إذا أقرَّ

=ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين: وهذا الفرض باطل."

وعن الصورة الثانية قال شيخ الإسلام: "فأما من كان مصرا على تركها، لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما .

خامسا: لماذا اختار الشيخ كفر الجحود، وعلل- به - قاعدته في حمل أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة؟ لو اكتفى الشيخ بشروط الحمل التي اجتهد في وضعها- مع ضعفها - لهان الأمر، أما وقد عللها وربطها بكفر الجحود، فلأنه يريد أن يقول: إن مناط الكفر هو الجحود، فمن جحدها كفر يقينا، ومن لم يجحدها فلا يكفر إلا إذا اقترن مع الترك ما يدل على كفره اعتقادا كما تقدم منه القول!! لهذا جاء بقول أبي جعفر الطحاوي: "ويكون كافرا بجحوده لذلك، ولا يكون كافرا بتركه إيّاه بغير جحود منه له... فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام. وهو رأي باطل عقلا ونقلا!!

بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس، ومن صيام رمضان: كان كذلك، ويكون كافرا بجحوده لذلك، ولا يكون كافرا بتركه إياه بغير جحود منه له -ولا يكون كافرا إلا من حيث كان مسلما- وإسلامه كان بإقراره بالإسلام، فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام".

قلت: وهذا فقه جيد، وكلام متين، لا مرد له، وهو يلتقي تماما مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد رحمه الله، الدال على أنه لا يكفر لمجرد الترك، بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها[1].

(١) قول الطحاوي بحصر الردة والكفر بالجحود قول مردود قولا واحدا لمخالفته الكتاب والسنة وإجماع السلف، وأن الكفر عندهم يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد!! ومناطه في الصلاة؛ الترك المطلق. ولا يتحقق إلا بتركها كليا أو بتركها في الأعم الأغلب أو بالإصرار على الترك.

وكم كنت أتمنى على الشيخ أن يذكر قول الطحاوي من بدايته حتى نتبين قوله، وأين هو من قول مخالفيه فقد قال: "وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة كما ذكرنا، فجعله بعضهم بذلك مرتدا عن الإسلام، وجعل حكمه حكم من يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا قتل، منهم الشافعي، ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا، وجعله من فاسقي المسلمين وأهل الكبائر منهم، وممن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله، وأصحابه، وكان هذا القول أولى عندنا بالقياس...... إلى أن قال: فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام."

إذا فالقياس هو دليل الطحاوي في ترجيح قول أبي حنيفة على إجماع الصحابة وسلفنا الصالح، وإذا كان الأمر كذلك فمن يقرّه من العلماء الربانيين على=

وإن مما يؤكد ما حملت عليه كلام الإمام أحمد ، ما جاء في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل" للشيخ علاء الدين المرداوي قال رحمه الله (١/ ٤٠٢) كالشارح لقول أحمد المتقدم آنفا: "أدعوه ثلاثا": "الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله،

=تقديم القياس على الإجماع، فضلا عن إجماع الصحابة!! بل من سلفنا من يوافقه في حصر الكفر المخرج من الملة بالجحود!!

لا شك أنّ فقه الطحاوي - في هذه المسألة وفي حصر الكفر بالجحود - فقه غير جيد، وكلامه غير متين، بل مردود بإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، وإجماع سلف الأمة على جعل الجحود نوعا من أنواع الكفر، وليس مما تنحصر الردة به!!

ثم من قال إن كلام الطحاوي المخالف لإجماع السلف يلتقي مع كلام الإمام أحمد في الحكم على تارك الصلاة!! لا شك أن فهم الشيخ مغالطة وجناية على الإمام أحمد لا تخفى على أحد عنده مسكة من علم!! كما أن تزكية الشيخ لكلام الطحاوي مع مخالفته الصريحة لمنهج أهل السنة والجماعة في التكفير يضعه في صفوف المخالفين، وهذا مما لا نرضاه له !!

وأما قول الشيخ: "لا يكفر لمجرد الترك، بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها." فهدم لقاعدته في حمل أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة على إيثار التارك للقتل على الصلاة وجعله سببا للكفر لأنه يدل على كفره اعتقادا.. والفرق بين النصّين واضح، فقد كفره في النص الأول للامتناع عن الصلاة بعد الدعاء! ويصدق هذا على من عرض على السيف وعلى من لم يعرض!!! وفي الثاني كفره لإيثاره القتل على الصلاة. ويصدق هذا على من عرض على السيف فقط!

ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[1].

---

(١) جاء قول المرداوي تعليقا منه على قول المصنف في المقنع: "وإن تركها تهاونا، لاجحودًا، دعيَ إلى فعلها. فَإنْ أبى حتَّى تضايق وقت الَّتي بعدها: وجب قَتله) وقد سبق للشيخ أن استشهد بنحوه عن المجد ابن تيمية، وتعقبناه. أما جديده فتقييد دعاء تارك الصلاة بالإمام أو نائبه لإيجاب قتله كفرا، وهي إضافة فيها نظر؛ فإنه وإن جاز لنا أن نقيد إنفاذ قتل تارك الصلاة للإمام أو نائبه، فإنه لا يجوز لنا تقييد الدعاء بهما حتى يصدق وصف الكفر على التارك بهذا الشرط! وعليه فإنه لو دعي تارك الصلاة من قبل أهله وجيرانه والمسلمين جميعا في كل يوم وليلة، وهو يصرّ على الترك حتى قضى نحبه، فهو عند المرداوي مسلم وكذا عند الشيخ!! وهو قول مردود نقلا وعقلا!! وقد سبق أن ناقشنا هذه الصورة!!

ومهما يكن من أمر، فما زال الشيخ يضغط بأقوال بعض علماء المذهب الحنبلي لصالح مانعي تكفير تارك الصلاة، وأن مسألة التكفير ترتبط بالشروط التي وضعها قيدا ضابطا - مع ضعفها وتردده-! وما كان ذلك منه إلاّ لإظهار المسألة بأنها لا تخرج عن كونها خلافا فقهيا بين المذاهب، وأن ما اشتهر في المذهب الحنبلي بتكفير تارك الصلاة يخالف ما عليه جماهير علمائه، فجاء بقول المرداوي من كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل" حيث أوهم هذا العنوان العريض بأن ترجيح المرداوي ما هو إلاّ ثمرة من ثمرات نظره في الأدلة النقلية!! مع العلم بأن شيئا من هذا لم يكن منه البتة!!

كما أن تعليق المرداوي لا يناسب موضع شاهد الشيخ، وحتى نقطع الشك=

=من اليقين، وأن كلام المرداوي في ترجيحه، وقوله مجرد عن الدليل، وأنه لا يخرج عن كونه استقراء جمعيًا لأقوال علماء المذهب، أنقل نصّ كلامه في المسألة ذاتها، ثم أترك الحكم للمنصفين: قال المرداوي: قَوْلُهُ (وَإِنْ تركها تهاونا، لا جحودًا، دعي إلى فعلها. فَإِنْ أَبَى حَتَّى تضايق وقت التي بعدها: وجب قتله). هَذَا الْمَذْهب وَعليه جمهورُ الأصحابِ. قَال فِي الفروعِ: اختاره الأكثر قَال الزَّركشيُّ: وهوَ المشهور.انتهى .

واختاره ابن عَبْدوسٍ في تذكره، وجزم بِهِ فِي الوجيز، والمنَوِّر، والمنتخب، وغيْرِه وقَدَّمه فِي الفروعِ، والرِّعايتين، والحاويين، وإدْراك الغَاية، وتجْريد العناية، وغيرهم. وعنْه يجب قَتلُهُ إذا أبَى حَتَّى تَضايق وقْت أوَّل صلاةٍ.اختاره الجد، وصاحِب مجمَعِ البحريْن، والحَاوي الكَبِير وغيرهم.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهِيَ أَظْهَرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَافِي، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ، وَابْنُ تَميمٍ وَيَأْتِي لَفْظُهُ. وَقَالَ أَبُو إسْحَاقَ بْنُ شَاقِلا: يُقتلُ بِصلاةٍ واحِدةٍ، إلاّ الأولَى مِنْ الْمَجْمُوعَتَيْنِ لا يَجِبُ قَتْلُهُ بهَا، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ .

فَائِدَتَانِ إحْدَاهُمَا: الدَّاعِي لَهُ: هُوَ الإمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. فَلَوْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً قَبْلَ الدُّعَاءِ لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ وَلا يَكْفُرُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَكَذَا لَوْ تَرَكَ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا. وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بتَرْكِ الصَّلاةِ، وَلَوْ لَمْ يُدْعَ إلَيْهَا." انتهى كلام المرداوي .

قلت: أين منهج قال الله، قال رسوله، قال الصحابة الذي كان الشيخ يتغنى به؟! هل تجده هنا أو تحس به...!!!! لقد كفانا ابن القيم مسألتنا هذه، وأسعدنا بمنهجه في كتابه القيم، ومن قبله شيخ الإسلام وسلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم، وما علينا حيد غيرهم!!!

ومن اختار هذا المذهب أبو عبد الله بن بطة، كما ذكر ذلك الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه "الشرح الكبير على "المقنع" للإمام موفق الدين المقدسي" (١/ ٣٨٥)، وزاد أنه أنكر قول من قال بكفره.

قال أبو الفرج: "وهو قول أكثر الفقهاء، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة، أكثرها عند ابن القيم، ومنها حديث عبادة المتقدم في كلام ابن تيمية، فقال عقبه: "ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة".

قلت: ويؤكد ذلك حديث الكتاب، وحديث عائشة؛ تأكيدا لا يدع لأحد شكا أو شبهة، فلا تنس[1].

(١) أولا: انتصار الشيخ بابن بطة مثير للعجب: لأن ترتيب وضعه بعد قول المرداوي يوحي بأنه على مذهبه، وهذا بعيد جدا. ولأن ابن بطة يرى قتل تارك الصلاة حدا! وهو به مخالف لجمهور العلماء، وللشيخ نفسه الذي رجح قتله كفرا عندما تجتمع في التارك شروط حمل أدلة القائلين بالتكفير! وهذا وحده يكفي للرد عليه فضلا عن الانتصار به!

قال أبو الفرج: (مسألة) (وهل يقتل حدا أو لكفره؟ على روايتين) إحداهما يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ومحمد بن الحسن..... (والرواية الثانية) يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطة وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد خلافا=

ثم قال أبو الفرج: "ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع من ميراث مورثه، ولا فرق بين الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام[1].

=فيه وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي....." .
وقال ابن القيم: " وأما المسألة الثالثة وهو أنه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء: وهما روايتان عن الإمام أحمد يقتل كما يقتل المرتد. وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبدالملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. والثانية: يقتل حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبدالله ابن بطة هذه الرواية !!

(١) احتجاج الشيخ بما زعمه أبو الفرج؛ بأن تغسيل وتكفين تارك الصلاة والصلاة عليه، قد انعقد عليه إجماع المسلمين!! فهو إجماع مفتعل لا يعتد به شرعا، لأنه إجماع عوام الناس وجهّالهم فضلا عن مخالفته إجماع سلفنا الصالح، وإن أصرّ هؤلاء على الاعتداد بمثل هذه الإجماعات، فيلزمهم التعامل بالربا المرخص رسميا؟ وكذا ما يسمى بالتأمين! بل إن تدافع الناس إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية وهجرهم لشرع الله قد حاز على إجماع الناس في هذه الأيام! حتى إنّ أحد دعاة الإرجاء المعاصر وأدعياء العلم وسارقي الكتب- أعرفه جيدا - عندما طالبه بعض أهل السنة والجماعة التحاكم إلى شرع الله في قضية يسهل=

ولا نعلم خلافا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، مع اختلافهم في المرتد[1].

وأما الأحاديث المتقدمة (يعني التي احتج بها المكفرون كحديث: " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ") فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"... وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد.

قال شيخنا رحمه الله (يعني الموفق المقدسي): وهذا أصوب القولين، والله أعلم"[2].

=حلّها، قال كلمة لو مزجت بماء البحر لأنتنته قال: التحاكم إلى شرع الله في هذه الأيام غير ملزم!! إن إجماعا مثل هذا يرمى به عرض الحائط ولا كرامة، لمعارضته إجماع سلفنا الصالح، وللوازمه الباطلة يقينا!

(١) بل المسألة خلافية! وهل الشيخ ممن يرى قضاء من ترك الصلاة متعمدا حتى يجيز هذا القول؟ لقد ناقش ابن القيم مسألة قضاء الصلاة في كتابه: "الصلاة وحكم تاركها" ولكن الشيخ لم يستفد منه!

(٢) بل الصواب ما رآه الصحابة في إجماعهم! وقد رد ابن تيمية- في شرح العمدة ٢/ ٨١ - على من حمله على الكفر الأصغر- كفر دون كفر- من تسعة أوجه.
فقال: " لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:
أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة، فينصرف الإطلاق إليه وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.
الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم، مثل قوله "وقتاله كفر" "هما بهم كفر" وقوله"=

=كفر بالله" وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله ليس بين العبد وبين الكفر" أو قال: "الشرك" والكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة .

الثالث: أن في بعض الأحاديث فقد خرج عن الملة" وفي بعضها "بينه وبين الإيمان" وفي بعضها "بينه وبين الكفر"، وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدّ تدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة" وقوله "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة". لا يجوز أن يراد به إلاّ الكفر الأعظم، لأنّ بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة، وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقا، لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بيّن أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بيّن أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملّة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد، فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" أصرح شيء في خروجه عن الملّة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره. مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملّة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ "فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة". وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من=

قلت: ونقله الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في حاشيته على "المقنع" (١/ ٩٥-٩٦) لابن قدامة، مقرا له .

ومع تصريح الإمام الشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ٢٩٢) بتكفير تارك الصلاة عمدا، وأنه يستحق القتل، ويجب على إمام المسلمين قتله، فقد بيّن في (نيل الأوطار) أنه لا يعني كفرا لا يغفر، فقال بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافهم وذكر شيئا من أدلتهم (١/ ١٤٥-١٥٥) والحق أنه كافر يقتل، أما كفره؛ فلأن الأحاديث صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم (!)، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق. ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون، لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيعتها"

=تركها جاحدا. وأيضا قوله "كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله "ليس بين العبد وبين الكفر" وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك. وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه ، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر، ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه."

ولقد صدق رحمه الله، لكن ذهابه إلى جواز إطلاق اسم (الكافر) على تارك الصلاة، هو توسع غير محمود عندي، لأن الأحاديث التي أشار إليها ليس فيها الإطلاق المدعي، وإنما فيها: "فقد كفر"! وما أظن أن أحدا يستجيز له أن يشتق من هذا الفعل اسم فاعل، فيقول منه: (كافر)، إذن لزمه أن يطلقه أيضا على كل من قيل فيه: "كفر"، كالذي يحلف بغير الله، ومن قاتل مسلما، أو تبرأ من نسب، ونحو ذلك مما جاء في الأحاديث[1].

---

(١) تعليق الشيخ على كلام الشوكاني فيه مغالطات واعتراض مردود بالمنقول!!

أما مغالطته: فزعمه على الشوكاني؛ بأن تكفيره لتارك الصلاة عمدا ليس تكفيرا مخرجا من الملة كالمرتد، وإنما مراده الكفر الأصغر، وهو مغفور له ويستحق الشفاعة. وأما اعتراضه فعلى إطلاق اسم كافر على تارك الصلاة، وهو اعتراض يفتقر إلى الدليل! وإليك البيان:

أولا: إن من يدقق النظر في قول الشوكاني الذي نقله الشيخ عن السيل الجرارويقابله بما قاله الشوكاني في نيل الأوطار يجد اختلافا في صورة المسألة؛ فصورة المسألة التي ناقشها الشوكاني في السيل الجرار هي عن تارك الصلاة عمدا، وليس فيها شيء من شبهة الشيخ!! بينما صورة المسألة في نيل الأوطار عن تارك الصلاة تكاسلا مع اعتقاد وجوبها، وفيها ذكر الشوكاني موضع شبهة الشيخ في فهمه الذي زعمه على الشوكاني، وأنه لا يكفر تارك الصلاة!! علما بأن الشوكاني قد أوجب قتل التارك في الصورتين كفرا بوصفهما!!=

=قال الشوكاني في نيل الأوطار باب: حجة من كفر تارك الصلاة: " - عن جابر قال: (قال رسول الله ﷺ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) - رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي-. الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف الناس في ذلك فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر، بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي............"

إلى أن قال: " والحق أنه كافر يقتل. أما كفره فلأن الأحاديث قد صحّت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم........" إلى أن قال: "واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة فالجمهور أنه يضرب عنقه بالسيف وقيل يضرب بالخشب حتى يموت.

واختلفوا أيضا في وجوب الاستتابة، فالهادوية توجبها وغيرهم لا يوجبها، لأنه يقتل حدا، ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق.

وقيل إنه يقتل لكفره، فقد حكى جماعة الإجماع على كفره كالمرتد وهو الظاهر.

وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم في ذلك في كتابه الصلاة، والفرق بينه وبين الزاني واضح فإن هذا يقتل لتركه الصلاة في الماضي وإصراره على تركها في المستقبل، والترك في الماضي يتدارك بقضاء ما تركه بخلاف الزاني فإنه يقتل=

=بجناية تقدمت لا سبيل إلى تركها. واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه.

قال أحمد بن حنبل: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال لا أصلي حتى خرج وقتها، وجب قتله وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال قبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا و شرطا) .

نستنتج من قول الشوكاني ما يلي :

أ) أنه رجح القول بكفر تارك الصلاة تكاسلا مع اعتقاد وجوبها!! ب) حكى الإجماع على قتل التارك كفرا كالمرتد. وأقرّه بقوله: "وهو الظاهر وقد أطال المحقق ابن القيم في ذلك في كتابه.... ج) أن مفهوم الكسل عند الشوكاني لا يتعدى ترك صلاة واحدة فقال: " فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة والأحاديث قاضية بذلك والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه." خلافا للشيخ الذي سحبه على من ترك الصلاة كليا!!

د) دلّل الشوكاني على كفر من ترك الصلاة كسلا بمفهومه عنده وعند جمهور العلماء، ثم أوجب قتلة ردّة ، ولم يتردد في إطلاق اسم كافر عليه فقال: "والحق أنه كافر يقتل أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة...." وقال أيضا: الترك الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها.

هـ) رد الشوكاني على من تاوّل كفر تارك الصلاة واعترض به على إطلاق اسم كافر على التارك مبينا أن سبب تأويلهم واعتراضهم يكمن في توهمهم" الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة فقال "فتركها مقتض لجواز الإطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لأنا نقول لا يمنع أن يكون بعض=

=أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا....."

وقال في موضع آخر: " وأما الأحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل ، فالنزاع في إطلاق الكفر على تارك الصلاة، وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة، وليست بكلية كما عرفت ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث . منها ما ذكره المصنف . ومنها ما ثبت في الصحيح بلفظ: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) وحديث (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) وحديث (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب) وحديث (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها) وكل هذه الأحاديث في الصحيح. وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله ﷺ كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك."

وقال في موضع آخر: " وقد عرفناك في الباب الأول أن الكفر أنواع: منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار.."

هـ) والخلاصة أن الشيخ لم يكن دقيقا في نقل مذهب الشوكاني، فإنه لم يتحدث عن الترك المطلق. والذي يتحقق بترك الصلاة كليا أو بتركها في الأعم الأغلب أو بالإصرار على الترك، بل تحدث عن تارك الصلاة كسلا في نيل الأوطار وعن تارك الصلاة عمدا في السيل الجرار، وقد قال بكفرهما وأوجب قتلهما ردة، وبين أن من الكفر ما ينافي المغفرة كتارك الصلاة كسلا أو عمدا=

نعم؛ لو صح ما رواه أبو يعلى (٢٣٤٩) وغيره عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام ؛ من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان".

أقول: لو صح هذا لكان دليلا واضحا على جواز إطلاقه على تارك الصلاة، ولكنه لم يصح؛ كما كنت بينته في "السلسلة

=ومن باب أولى الترك المطلق، و"منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا"، كما أنه دلل على جواز إطلاق اسم كافر على تارك الصلاة - كسلا أو عمدا - بالنص وعززه بقوله: "ونقول من سماه رسول الله ﷺ كافرا سميناه كافرا....." فكيف إذا كان ممن ترك الصلاة مطلقا لا شك أن إطلاق اسم كافر عليه من باب أولى!!

وصدق رحمه الله في عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار. فقد قال ابن تيمية: "لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن "[من] حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن: كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له" فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى. والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث..."

الضعيفة" (٩٤)[1].

والخلاصة: أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق، أمره إلى الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والحديث الذي هو عماد هذه الرسالة نص صريح في ذلك لا يسع مسلم أن يرفضه. وأن من دعي إلى الصلاة، وأنذر بالقتل إن لم يستجب فقتل فهو كافر- يقينا - حلال الدم، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين[2].

---

(١) لقد صحّ عن الصحابة إجماعهم في تكفير تارك الصلاة، وهو من أقوى الأدلة على جواز إطلاق لفظ (كافر) على تارك الصلاة. وقد ردّ الشوكاني على اعتراض من كان على منهج الشيخ ممن عاصره أو سبقه فقال: "ونقول من سماه رسول الله ﷺ كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك."

وقد استخدم هذا اللفظ جماعة من العلماء منهم ابن راهويه؛ قال ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٩: "سمعت اسحاق يقول : قد صحّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذا كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. "ومنهم ابن حزم؛ قال المنذري في الترغيب والترهيب: قال أبو محمد ابن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً. ومنهم ابن القيم......

(٢) من ترك الصلاة كليا أو غلب عليه تركها أو أصر على تركها بعيدا عن الإمام أو نائبه وتهديده بالقتل إن لم يصل فهذا عند الشيخ مجرد ترك لا يكفر=

فمن أطلق التكفير فهو مخطئ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ، والصواب التفصيل.

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق[1]

وبعد:

فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة، إلى رد هذا الحديث الصحيح لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلا مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى: ﴿...وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2] كما فعل بعضهم أخيرا بتاريخ (١٤٠٧) ؛ فقد

=فاعله!! وأما الترك الذي اعتد به وجعله فيصلا ودعا إلى حمل أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة فقد جاء في قوله: قلت: وعلى مثل هذا المصرّعلى الترك والامتناع عن الصلاة، مع تهديد الحاكم له بالقتل: يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين، ويلتقون على كلمة سواء؛ أن مجرد الترك لا يكفر لأنه كفر عملي لا اعتقادي......". وقد بينا سابقا أن هذه الصورة لا يختلف أحد في كفر التارك، وأن الخلاف مع الشيخ في الصور الأخرى...

(١) قول الشيخ: "فمن أطلق التكفير فهو مخطىء، ومن أطلق عدم التكفير مخطىء" قول حق ولكن الصواب لا ما رآه الشيخ في تفصيله، بل ما رآه سلفنا كما سبق أن بيناه

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق

(٢) الحديث الذي قصده الشيخ هنا هو حديث أبي سعيد الخدري وليس فيه ما يدل على فهم الشيخ فضلا عن صراحته في الدلالة على دخول تارك الصلاة=

تعاون اثنان من طلاب العلم- أحدهما سعودي والآخر مصري- فتعقباني في بعض الأحاديث من المئة الأولى من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (برقم: ٨٧) ولفظه: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدري ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز؛ يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: "لا إله إلا الله"، فنحن نقولها.

قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم "لا إله إلا الله" وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة ! تنجيهم من النار. (ثلاثا)[1].

قلت: فسودوا في تضعيف هذا الحديث ثلاث صفحات كبار في

=مطلقا كسلا في عموم قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء). وقد مضى منّا الحديث بخصوصه!!

(١) قياس الشيخ نجاة تارك الصلاة على حديث دروس الإسلام قياس باطل من وجوه:

أولا: إن دروس الإسلام كائن في مرحلة زمنية محددة. ولا يتحقق إلا في زمن رفع القرآن، فلا يبقى منه ولا آية، وقد أشار الشيخ نفسه إلى ذلك في الصحيحة ١/١٧٣.

ثانيا: من كان في زمن كهذا، فلا يكلف فوق طاقته، بل إن أخذهم بهذه الكلمة دلالة على صدق توجههم، وعذرهم كعذر من مات في زمن النبوة ولم تكتمل الشريعة.

الرد عليّ

لتصحيحي إياه، ولم يجدا ما يتعلقان به لتضعيفه إلا أنه من رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بحجة أنه كان يرى الإرجاء! وأن الحديث موافق لبدعة الإرجاء!!

وهذا من الجهل البالغ، ولا مجال الآن لبيانه، إلا مختصرا، فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتجا به عند الشيخين؛ فإنه قد توبع من ثقة مثله، وأن الحديث لا صلة له بالإرجاء مطلقا .

وهما إنما ادعيا ذلك لجهلهم بالعلم، وكيف يكون ذلك وقد صححه الحاكم والذهبي[1]، وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري .

ولئن جاز في عقلهما أن هؤلاء العلماء كانوا في تصحيحهم إياه جميعا مخطئين! فهل وصل الأمر بهما أن يعتقدا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟! تالله إنها لإحدى الكبر أن يتسلط على هذا العلم من لا يحسنه وأن يضعفوا ما أهل العلم يصححونه.

---

(١) قول الشيخ في تخريجه لحديث حذيفة بنصه السابق "وقد صححه الحاكم والذهبي" وهم بيّن فإن حديث حذيفة الذي رواه الحاكم ليس فيه ذكر "للصلاة" ونصّه: "حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ويسرى على كتاب الله..." أما لفظ حديث حذيفة الذي فيه ذكر للصلاة فهو من رواية ابن ماجه ب/ ذهاب القرآن والعلم.

وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة و سائر الأركان، ثم هم لا يقومون بها؛ كلا ليس في الحديث شيء من ذلك، بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي، والمسلمين حديثا في بلاد الكفر، لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين.

وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم، فقد سألني أحدهم هاتفيا عن امرأة تزوجها، وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع!

وقريبا سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له أن يخالف العلماء! سألني عن ابنه أنه كان يصلي جنبا بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم، لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة!!

وقد قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤١): "ومن علم أن محمدا رسول الله، فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى

وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك..."

ثم ذكر أمثلة طيبة، منها المستحاضة، قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم؟ فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء.

قلت: وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وحديثها في "الصحيحين" وغيرهما، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢٨١). ومثلها أم حبيبة بنت جحش، زوجة عبد الرحمن بن عوف، واستحيضت سبع سنين، وحديثها عند الشيخين أيضا، وهو مخرج في "الصحيح" أيضا (٢٨٣).

وثمة ثالثة، وهي حمنة بنت جحش، وهي التي أشار إليها ابن تيمية، فإن في حديثها: "إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم... " الحديث[1].

---

(١) استشهاد الشيخ بحديث حذيفة واستخلاصه فوائد منه تتعلق بتارك الصلاة وضربه أمثلة معاصرة، أيدها بقول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم عززها بأمثلة من عهد النبوة فيها مسائل مهمة:

أولا: احتجاجه بحديث حذيفة (إندراس الإسلام) على عدم كفر تارك الصلاة مطلقاً يتعارض مع تعليقه عليه وإقراره بإفادة الحديث الإعذار بالجهل، فإن إعذار من لم يبلغه وجوب الصلاة عليه فتركها جهلا بوجوبها لا يختلف فيه=

=اثنان! كمن أسلم حديثا أو كان في البادية بعيدا عن طلب العلماء وسؤالهم أو في زمن اندراس الإسلام..! إن نزاعنا مع الشيخ فيمن ترك الصلاة الترك المطلق أو ترك الأعمال الظاهرة بعد علمه بوجوبها وليس فيمن تركها جهلا بوجوبها، لهذا كان حديث حذيفة خارجا عن محل النزاع، ولا يصلح له حجة، بل هو حجة عليه بتعليقه عليه وإقراره بالإعذار بالجهل!

ثانيا: المثلان اللذان ضربهما الشيخ للتعبير عن الإعذار بالجهل بترك الصلاة مطلقا بعيدان كل البعد عن حقيقة الجهل الوارد في حديث حذيفة، بل والمعتد به شرعا! فإن الجهل الذي يعذر فيه تارك الصلاة مرتبط بالزمان والمكان الذي يعيش فيه الشخص، فإن كان ممن يعيش في المدينة، وفيها العلماء وطلبة العلم لا يعذر بجهله بوجوبها، لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، فضلا عن تركه السؤال الذي من شأنه رفع الجهل عنه مما له تعلق بشروط إقامتها.

قال ابن قدامة في المغني٢/ ٤٤٢: ".. تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك - كالحديث الإسلام والناشئ ببادية- عرّف وجوبها وعلّم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور. فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافا." قال شيخ الإسلام في الفتاوى١١/ ٤٠٧: "وَالصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الْخِطَابَ لا يَثْبُتُ فِي حَقِّ أَحَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ (قضاء الصلاة) لا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ وَنَظَائِرِهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى انْتِفَاءِ الإِثْمِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الأمةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّأْثِيمِ فَكَيْفَ فِي=

=التَّكْفِيرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الأَمْكِنَةِ وَالأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ، حَتَّى لا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالإِسْلامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلاةً وَلازَكَاةً وَلا ...." .

وقال في موضع آخر: وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جَاهِلا بِوُجُوبِهَا: مِثْلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلاَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهَا: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ مُطْلَقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ: إِذَا تَرَكَهَا بِدَارِ الإِسْلامِ دُونَ دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ دَارُ جَهْلٍ، يُعْذَرُ فِيهِ؛ بِخِلافِ دَارِ الإِسْلامِ.

وَالثَّالِثُ: لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ..

إلى أن قال: "وَالصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَدَمُ وُجُوبِ الإِعَادَةِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَلأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ أَمْرُ الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَعَمَّارًا لَمَّا أَجْنَبَا فَلَمْ يُصَلِّ عُمَرُ، وَصَلَّى عَمَّارٌ بِالتَّمَرُّغِ، أَنْ يُعِيدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ أَبَا ذَرٍّ بِالإِعَادَةِ لَمَّا كَانَ يَجْنُبُ وَيَمْكُثُ أَيَّامًا لا يُصَلِّي، وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَكَلَ مِنْ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَبْلُ الأَبْيَضُ مِنْ الْحَبْلِ الأَسْوَدِ بِالْقَضَاءِ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْ مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ بُلُوغِ النَّسْخِ لَهُمْ بِالْقَضَاءِ.=

=وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَكَثَتْ مُدَّةً لا تُصَلِّي لاعْتِقَادِهَا عَدَمَ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَيْهَا فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا: لا إِعَادَةَ عَلَيْهَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: لأَنَّ {الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي حِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً مُنْكَرَةً مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ} . أَمَرَهَا بِمَا يَجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ صَلاةِ الْمَاضِي .

وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِالْبَوَادِي وَغَيْرِ الْبَوَادِي مَنْ يَبْلُغُ وَلا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ؛ بَلْ إِذَا قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: صَلِّي، تَقُولُ: حَتَّى أَكْبَرَ وَأَصِيرَ عَجُوزَةً، ظَانَّةً أَنَّهُ لا يُخَاطَبُ بِالصَّلاةِ إِلا الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، كَالْعَجُوزِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي أَتْبَاعِ الشُّيُوخِ طَوَائِفُ كَثِيرُونَ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّلاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلاءِ لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الصَّحِيحِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، سَوَاءٌ قِيلَ: كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ كَانُوا مَعْذُورِينَ بِالْجَهْلِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا يُظْهِرُ الإِسْلامَ وَيُبْطِنُ خِلافَهُ، وَهُوَ لا يُصَلِّي، أَوْ يُصَلِّي أَحْيَانًا بِلا وُضُوءٍ، أَوْ لا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْ نِفَاقِهِ وَصَلَّى فَإِنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُرْتَدُّ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلاةِ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ ثُمَّ عَادَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ حَالَ الرِّدَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَغَيْرِهِ مَكَثُوا عَلَى الْكُفْرِ مُدَّةً ثُمَّ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِقَضَاءِ مَا تَرَكُوهُ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّونَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَاءِ صَلاةٍ؛ وَلا غَيْرِهَا. مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالإِسْلامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ .

هذا؛ وهناك نص آخر للإمام أحمد، كان ينبغي أن يضمّ إلى ما سبق نقله عنه؛ لشديد ارتباطه به، ودلالته أيضا على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك، ولكن هكذا قدر.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في "مسائله" (ص٥٦/ ١٩٥): "سألت أبي عن رجل فرّط في صلوات شهرين؟ فقال: "يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرّط فيها؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ولا يضيّع مرتين، ثم يعود فيصلي أيضا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها إلاّ إن كان كثر عليه، ويكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها، فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة، لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها ، فهو يعيدها أيضا إذا ذكرها، وهو في صلاة".

فانظر أيها القارئ الكريم: هل ترى في كتاب الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك الصلاة، بل صلوات شهرين متتابعين! بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش!

وهذا عندي يدل على شيئين: أحدهما: وهو ما سبق؛ وهو

أنه يبقى على إسلامه، ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت. و الآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء؛ لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد، بل ولا من هو دونه في العلم يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش[1]. والله سبحانه

---

(١) استشهاد الشيخ بما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه استشهاد في غير موضعه فإن السائل يسأل عن قضاء الفائتة بعد التوبة وليس عن كونه يكفر بتركه أو لا يكفر!!

ها هو شيخ الإسلام ابن تيمية يسأل عن مثل ذلك في الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٨ – ٢٥ فقال: " مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَرَكَ الصَّلاة مُدَّةَ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَوَاظَبَ عَلَى أَدَائِهَا. فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا أَمْ لا؟ الْجَوَابُ: أَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلاة، أَوْ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِهَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلا بِوُجُوبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ يَعْتَقِدُ مَعَهُ جَوَازَ التَّأْخِيرِ، وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَهُ عَالِمًا عَمْدًا. "وقد سبق تمام نص فتواه– رحمه الله – في الصفحة القبلية.. مع العلم بأن شيخ الإسلام يكفر تارك الصلاة مطلقا كما تقدم بيانه!!

وجاء مثل ذلك أيضا عن ابن القيم في الصلاة ٥٠ فقال: "فصل في هل يصح قضاء الفائتة عمدا أم لا؟ وأما الصورة الثانية وهي ما إذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبدا. فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت، بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه. وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل له=

وتعالى أعلم .

واعلم أخي المسلم! أن هذه الرواية عن الإمام أحمد، وما في معناها هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولا، ولخصوص الإمام أحمد ثانيا؛ لقوله رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[1]، وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جدا، كما تراها في "الإنصاف" (١/ ٣٢٧-٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة. ومع اضطرابها؛ فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة.

وإذ الأمر كذلك؛ فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة، والمبينة لمراده رحمه الله، وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله. ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك، وجب تركها، والتمسك بالروايات الأخرى لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة. وبهذا صرح كثير من علماء الحنابلة المحققين، كابن

=إلى استدراكها ولا يقدر على قضائها أبدا ولا يقبل منه. ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى."

(١) لقد صحّ إجماع الصحابة بكفر تارك الصلاة وعليه فإنه لا مذهب للإمام أحمد غير هذا!

قدامة المقدسي، كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه ونصّ كلام ابن قدامة: "وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر". كذا في كتابه "المقنع" ونحوه في "المغني" (٢/ ٢٩٨-٣٠٢) في بحث طويل له ذكر الخلاف فيه وأدلة كلّ، ثم انتهى إلى هذا الذي في "المقنع" وهو الحق الذي لا ريب فيه، وعليه مؤلفا "الشرح الكبير" و"الإنصاف" كما تقدم[1].

---

(١) احتجاج الشيخ بقول ابن قدامة: "وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر" على عدم تكفير تارك الصلاة لمجرد الترك، خروج منه على منهجه في البحث عن الدليل، وأقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها قولا واحدا، حتى قول ابن قدامة هذا لم يكن محل اتفاق الرجال! مما يؤكد أننا لو أسلمنا أنفسنا لأقوال الرجال لأكثرنا التنقل ولو تبعنا الدليل لكفانا مؤنة الترحال. وإليك ما جاء في الإنصاف في شرح قول ابن قدامة وآراء الرجال فيه، ولك حرية اختيار ما يناسبك، إن كنت ممن لا يبحث عن الدليل، وإن كنت من أصحابه فليس من دليل أقوى من إجماع من رضي الله عنهم ورضوا عنه في هذه المسألة فهم الأعلم والأحكم والأسلم .

جاء في الإنصاف١٦/ ٨٧ قَوْلُهُ :(وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا: لَمْ يَكْفُرْ). يَعْنِي: إذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ أَبَدًا: اُسْتُتِيبَ وُجُوبًا كَالْمُرْتَدِّ. فَإِنْ أَصَرَّ لَمْ يَكْفُرْ وَيُقْتَلُ حَدًّا، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ فِي النَّظْمِ، وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: يَكْفُرُ إلَّا بِالْحَجِّ، لا يَكْفُرُ بِتَأْخِيرِهِ بِحَالٍ. وَعَنْهُ: يَكْفُرُ بِالْجَمِيعِ. نَقَلَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاخْتَارَهَا هُوَ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ. وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ الْكُفْرُ بِالصَّلاةِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. قَالَ: اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.=

وإذا عرفت الصحيح من قول أحمد، فلا يرد عليه ما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي، حيث قال في "طبقات الشافعية الكبرى" (١/ ٢٢٠):

"حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة، فقال له الشافعي: يا أحمد! أتقول: أنه يكفر؟ قال: نعم، قال: إن كان كافرا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال: يسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها، فانقطع أحمد

=وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ الْكُفْرُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ. وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهِمَا الإِمَامَ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُ الأَصْحَابِ. وَعَنْهُ: لا يَكْفُرُ وَلا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ خَاصَّةً".

أرأيت كيف تعددت الأقوال في شرح قول من لا عصمة له!! ثمّ إن تقييد الشيخ تكفير تارك الصلاة بالشروط التي وضعها ودعا إلى حمل أدلة القائلين بالتكفير عليها يفتقر إلى الدليل أيضا! وأيّ دليل أقوى على تكفير تارك الصلاة مطلقا من إجماع الصحابة، وتصحيح الشيخ له وإقراره بذلك، فهل يحتج بالإجماع أم يحتج بأقوال الرجال! ثم ما هي العبادات الخمس هذه التي ذكرها ابن قدامة وأقرها الشيخ دونما تعليق منه؟ وهل هناك غير الصلاة والزكاة والحج والصيام أركانا للإسلام بعد الشهادتين؟ أين الدقة والجدة والتحقيق!!

هذا ولقد كنت استدركت - في كتابي حقيقة الخلاف ٤٧ - على مثل هذا الخطأ في تعليق الشيخ على حديث حذيفة في سلسلته الصحيحة ١/ ١٣٠ وقوله: وفي الحديث فائدة فقهية هامة وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها. "!!

وسكت"!

فأقول: لا يرد هذا على الإمام أحمد- رحمه الله - لأمرين:

أحدهما: أن الحكاية لا تثبت، أشار إلى ذلك السبكي- رحمه الله - بتصديره إياها بقوله: "حكي" فهي منقطعة.

والآخر: أنه ذكر بناء على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة وهذا لم يثبت عنه- كما تقدم بيانه-[1].

وإنما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتكفير بمجرد الترك! وأملي أنهم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصحيح -الذي بنينا هذه الرسالة عليه[2] وعلى قول أحمدو غيره من كبار أئمة الحنابلة - الموافق له. فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز، حتى يتبين منه أنه جاحد، ولو لبعض ما شرع الله؛ كالذي يدعى إلى الصلاة و إلاّ قتل- كما تقدم[3].

(١) مفتاح الدخول في الإسلام كلمة التوحيد، ومفتاح العود إلى الإسلام التوبة مما أوجب كفره، فتارك الصلاة يكفر بتركه، وتوبته بأدائها.

(٢) يشير الشيخ إلى حديث أبي سعيد الخدري، وقد سبق تعقب الشيخ في فهمه.

(٣) قول الشيخ: "فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز، حتى يتبين منه أنه جاحد، ولو لبعض ما شرع الله؛ كالذي يدعى إلى الصلاة و إلا قتل" فيه مغالطات ومخالفات لمنهج أهل السنة والجماعة، وقد ردّ علماء أهل السنة والجماعة على من حصر الكفر بالجحود كالطحاوي وغيره وبيّنوا أن ترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، ولأن الجحود نفسه هو الكفر من=

ويعجبني بهذا المناسبة ما نقله الحافظ في الفتح "١٢/ ٣٠٠" عن الغزالي أنه قال: "والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين[١] المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ

=غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه ، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر، ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه."

وقد ردَّ الشيخ ابن باز- رحمه الله- على من حصر الكفر بالجحود فقال: "هذا الحصْر فيه نظر فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين. إذا كان لا ينطق بهما فإن كان ينطق بهما دخل الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره، وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب حكم المرتد من ذلك طعنه في الإسلام أو في النبيّ أو استهزاؤه بالله ورسوله أو بكتابه أو بشيء من شرعه سبحانه لقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥- ٦٦]، من ذلك عبادته للأصنام أو الأوثان أو دعوته الأمواتَ والاستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعوْن ونحو ذلك؛ لأنّ هذا يناقض قول لا إله إلا الله لأنها تدلّ على أن العِبادة حق لله وحده، ومنها الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والنذْر ونحو ذلك، فمن صَرَف منها شيئاً لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجنّ وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين فقد أشرك بالله ولم يحقق قول لا إله إلا الله، وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم وهي ليست من مسائل الجحود، وأدلتها معلومة من الكتاب والسُّنة، وهناك مسائل أخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تُسمى جحوداً، وقد ذكرها العلماءُ في باب حكْم المرتدّ فراجِعْها إنْ شئتَ وبالله التوفيق". مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ٨٣ وكتابي حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني ٩٦-٩٧

(١) ههنا غفلة، بل تحريف بالتبديل. فإن ما جاء في (فتح الباري) عن الغزالي قوله: "فإن استباحة دماء المصلين المقرّين بالتوحيد" وليس المسلمين!! واستشهاد=

في ترك ألف كافر بالحياة، أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد".

هذا وقد بلغني أن (بعضهم) لما أوقف على هذا الحديث شكك في دلالته على نجاة المسلم التارك للصلاة من الخلود في النار مع الكفار، وزعم أنه ليس له ذكر في كل الدفعات التي أخرجت من النار!!

وهذه مكابرة عجيبة، تذكرنا بمكابرة بعض متعصبة المذاهب في ردّ دلالات النصوص انتصارا للمذهب! فإن الحديث صريح في أن الدفعة الأولى شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم، فما بعدها من الدفعات ليس فيها مصلون بداهة. فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلدين الجامدين، فليس لنا إلا أن نقول: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[١]!.

والخلاصة:

أن حديثنا هذا – حديث الشفاعة – حديث عظيم بكثير من

=ابن حجر بقول الغزالي كان في معرض ذكر أقوال العلماء الذين قالوا بفسق الخوارج ولم يكفروهم! وهذا التبديل يخدم مذهب الشيخ في المسألة! ولا ندري أكان التبديل منه خطأ أو تعمده غيره!

(١) رمي الشيخ المخالفين بهذه الآية اعتداد بالنفس في غير محله دليلا وأخلاقا. فإن كفة المخالف أرجح دليلا من قول الشيخ قولا واحدا.

دلالاته ومعانيه؛ من ذلك – كما قدمت – دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة – مع إيمانه بوجوبها – لا يخرج من الملة، ولا يخلد في النار مع الكفرة و المشركين .

ولذلك؛ فإني أرجو مخلصا كل من وقف على هذه الرسالة المتضمنة هذا الحديث – وغيره مما في معناه – أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها، والموحدين لله تبارك وتعالى؛ فإن تكفير المسلم أمر خطير جدا - كما تقدم-، وعليهم - فقط- أن يذكّروا بعظمة الصلاة في الإسلام، بما جاء من ذلك في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، والآثار السلفية الصحيحة؛ فإن الحكم قد خرج- مع الأسف - من أيدي العلماء؛ فهم- لذلك - لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة، بله جمع من التاركين، ولو في دولتهم، فضلا عن الدول الإسلامية الأخرى[1].

فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها، إنما كان لحكمة ظاهرة ،وهو لعله يتوب إذا كان مؤمنا بها، فإذا آثر القتل عليها دل

---

(١) قول الشيخ هذا من أضعف الأدلة العقلية التي ساقها في الدلالة على عدم تكفير تارك الصلاة مطلقا، فإن ترك تطبيق الحكم بما أنزل الله، لا يعني سقوط حكم الله ونسخه، ثم ما قيمة قاعدته التي دعا إلى حمل أدلة القائلين بالتكفير عليها!!!

ذلك على أن تركه كان عن جحد[1] فيموت- والحالة هذه - كافرا، كما تقدم عن ابن تيمية، فامتناعه عنها في هذه الحالة هو الدليل على إخراجه من الملة، وهذا مما لا سبيل إليه اليوم مع الأسف. فاليقنع العلماء- إذن - من الوجهة النظرية بما عليه جمهور أئمة المسلمين بعدم تكفير تارك الصلاة، مع إيمانه بها. وقد قدمنا الدليل القاطع علن ذلك من السنة الصحيحة، فلا عذر لأحد بعد ذلك.

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

تنبيه:

سبق النقل (ص٥٧- ٥٨) عن ابن قدامة، وهو- رحمه الله - من جملة الذين فاتهم الاستدلال بهذا الحديث الصحيح للمذهب

---

(١) قول الشيخ:" فإن آثر القتل عليها دلّ ذلك على أن تركه كان عن جحد" تأكيد منه على حصر كفر الترك- وهو من العمل- بالجحد .

(٢) تحذير الشيخ للمخالف بهذه الآية إرهاب عاطفي قد يؤتي ثماره عند عوام الناس، أما علماء الأمة أئمة السلف ومنهم الصحابة الذين أجمعوا على كفر تارك الصلاة مطلقا فهم الأعلم، والأحكم، والأسلم، والأكثر خوفا من الله بمخالفته أو مخالفة رسوله!! وكان الأجدر بالشيخ أن يرجح قول جمهور السلف من الصحابة ومن تبعهم وأن يحذر مخالفتهم... !

الصحيح في عدم تكفير تارك الصلاة كسلا!

لكن العجيب أنه ذكر حديثا آخر لو صح لكان قاطعا للخلاف؛ لأن فيه أن مولى للأنصار مات، وكان يصلي ويدع[1] ومع ذلك أمر ﷺ بغسله والصلاة عليه، ودفنه! وهو وإن كان قد سكت عنه؛ فإنه قد أحسن بذكره مع إسناده من رواية الخلال، الأمر الذي مكنني من دراسته، والحكم عليه بما يستحق من الضعف والنكارة، ولذلك أودعته في كتابي "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٦٠٣٦).

تنبيه ثان:

بعد كتابة ما تقدم بأيام، أطلعني بعض إخواني على كتاب هام بعنوان: "فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار" تأليف عطاء بن عبد اللطيف أحمد، ففرحت به فرحا كبيرا، وازداد سروري حينما قرأته، وتصفحت بعض فصوله، وتبين لي أسلوبه العلمي، وطريقته في معالجة الأدلة المختلفة، التي منها- بل هي أهمها - تخريج الأحاديث، وتتبع طرقها وشواهدها، وتمييز

---

(١) من كان هذا حاله فلا يسمى تاركا للصلاة، بل هو ممن لا يحافظ عليها، ومن كان كذلك فهو واقع تحت المشيئة، وقد ذكر شيخ الإسلام هذه الحالة في كلامه الذي استدل به الشيخ في كتابه هذا! فليراجع.

صحيحها من ضعيفها، ليتسنى له بعد ذلك إسقاط ما لا يجوز الاشتغال به لضعفها، و الاعتماد على ما ثبت منها، ثم الاستدلال به، أو الجواب عنه .

وهذا ما صنعه الأخ المؤلف- جزاه الله خيرا - خلافا لبعض المؤلفين الذين يحشرون كل ما يؤيدهم دون أن يتحروا الصحيح فقط، كما فعل الذين ردوا عليَ في مسألة وجه المرأة من المؤلفين في ذلك؛ من السعوديين، و المصريين، وغيرهم.

أما هذا الأخ (عطاء) فقد سلك المنهج العلمي في الرد على المكفرين؛ فتتبع أدلتهم، وذكر ما لها وما عليها، ثم ذكر الأدلة المخالفة لها على المنهج نفسه، ووفق بينها وبين ما يخالفها بأسلوب رصين متين، وإن كان يصحبه- أحيانا - شيء من التساهل في التصحيح باعتبار الشواهد، ثم التكلف في التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على كفر تارك الصلاة؛ كما فعل في حديث أبي الدرداء في الصلاة: "... فمن تركها فقد خرج من الملة"؛ فإنه بعد أن تكلم عليه، وبين ضعف إسناده، عاد فقواه بشواهده!!

وهي في الحقيقة شواهد قاصرة لا تنهض لتقوية هذا الحديث، ثم أغرب فتأول الخروج المذكور فيه بأنه خروج دون الخروج!! وله غير ذلك من التساهل والتأويل، كالحديث المخرج في "الضعيفة" (٦٠٣٧).

والحق: أن كتابه نافع جدا في بابه، فقد جمع كل ما يتعلق به سلبا أو إيجابا، قبولا أو رفضا، دون تعصب ظاهر منه لأحد أو على أحد.

وأحسن ما فيه الفصل الأول من الباب الثاني، وهو كما قال: "في ذكر أدلة خاصة تدل على أن تارك الصلاة لا يخرج من الملة"، وعدد أدلته المشار إليها اثنا عشر دليلا[1].

ولقد ظننت حين قرأت هذا العنوان في مقدمة كتابه، أن منها حديث الشفاعة هذا، لأنه قاطع للنزاع عند كل منصف- كما سبق بيانه-، ولكنه - مع الأسف - قد فاته، كما فات غيره من المتأخرين أو المتقدمين على ما قد سلف ذكره.

غير أنه لا بد لي من التنويه بدليل من أدلته، لأهميته، وغفلة المكفرين عنه، ألا هو قوله ﷺ: "إن للإسلام صوى و منارا كمنار الطريق... " الحديث؛ وفيه ذكر التوحيد، والصلاة، وغيرها من الأركان الخمسة المعروفة، و الواجبات، ثم قال ﷺ: "... فمن انتقص منهن شيئا فهو سهم من الإسلام تركه، ومن تركهن، فقد نبذ الإسلام وراءه"[2].

---

(١) مدح الشيخ لمثل هؤلاء المغمورين ما جاء إلا لموافقتهم له في منهجة في التكفير بعامة والصلاة بخاصة، وأي قيمة لقول هؤلاء في مقابل إجماع الصحابة بله كتاب ابن القيم والذي بلغ فيه- رحمه الله- من الدقة والجدة والتحقيق ما لم يحققه ممدوح الشيخ من قريب أو بعيد.

(٢) هذا الحديث حجة على الشيخ ، لنصّه على أن من ترك العمل الظاهر مطلقا "قد نبذ الإسلام وراءه". في حين يراه الشيخ مؤمنا ناقص الإيمان. ومن أدلته=

وقد خرجه المومى إليه تخريجا جيدا، وتتبع طرقه، وبين أن بعضها صحيح الإسناد، ثم بين دلالته الصريحة على عدم خروج تارك الصلاة من الملة.

وقد كنت خرجت هذا الحديث قديما في كتابي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (رقم: ٣٣٣) منذ أكثر من ثلاثين سنة، واستفاد هو منه كما هو شأن المتأخر مع المتقدم، ولكنه لم يشر إلى ذلك أدنى أشارة، ولقد كان يحسن به ذلك، ولا سيما أنه خصّني بالنقد في بعض الأحاديث، وذلك مما لا يضرني البتة، بل إنه لينفعني أصاب أم أخطأ، وليس الآن مجال تفصيل القول في ذلك.

وختاما: فليراجع هذا الكتاب من كان عنده شك في هذه المسألة، والله سبحانه- وحده - الموفق للصواب.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليه.

=التي استدل بها على فهمه حديث أبي سعيد ركن كتابه الذي بين أيدينا، وبقوله أن العمل شرط كمال في الإيمان، وباستشهاده بحيث حذيفة ، وقوله في تعليقه عليه: "هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أنّ شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النّار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها." انظره في الصحيحه رقم ٨٧. وأما الصلاة بخاصة فقد نصّ إجماع الصحابة على أن من تركها مطلقا كافر !!

الخاتمة

نخلص مما تقدم بضبط مخالفات الشيخ وجناياته، وتقرير الحقائق التالية:

أولا: مخالفة الشيخ- رحمه الله - إجماع الصحابة في تكفير تارك الصلاة بتأويلات لا تستند إلى سند نقلي ينقض الإجماع.

ثانيا: مخالفته لجمهور السلف باستنباطه - من حديث أبي سعيد- شفاعة المؤمنين لتارك الصلاة مطلقا كسلا، فضلا عن مخالفته لابن حجر- عمدته في مسائل الإيمان- والذي يرى خروجهم بالقبضة.

ثالثا: مخالفته لعلماء السلف في فهم الكسل، بسحبه له على من ترك الصلاة مطلقا، مخالفا مورده في القرآن، حيث ورد مقيدا بالعمل في قوله تعالى: "وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى"، وكذا عند العلماء المحققين. ومن سحبه منهم على من ترك صلاة أو صلاتين، فلا يعدّ - من كان هذا شأنه - تاركا للصلاة مطلقا، بل غير محافظ عليها.

رابعا: وقع في كتابه هذا تحريف بالتبديل لكلام ابن القيم ولا ندري أوقع من الشيخ أو من دعيّه. قال الشيخ: "لقد أفاد – رحمه الله – " أن الكفر نوعان: كفر عمل. وكفر جحود واعتقاد: بينما هو عند ابن القيم " ... كفر عمل. وكفر جحود وعناد". وقد تعقبته ببيان الفرق بينهما في موضعه!!

خامسا: جناياته على ابن القيم بزعمه عليه: -

أ) أنه لا يفرق بين "الكفر العملي والكفر الاعتقادي"..

ب) "وأن المسلم لا يخرج من الملّة بكفر عملي".

ج) وأنه "لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة، مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم، لأنها كلها لا تدل على الكفر العملي! ولذلك؛ لجأ أخيرا إلى أن يتساءل: " هل ينفعه إيمانه؟

د) وأنه حاد عن الجواب على سؤاله "وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان" لأنه لا يملك دليلا على ذلك فقال: "ولعل ابن القيم- رحمه الله - بحيدته عن ذلك الجواب، أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة، وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى".

هـ) وأن تارك الصلاة مطلقا كسلا عند ابن القيم لا يكفر "إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا".

سادسا: مخالفته لجمهور السلف وجنايته عليهم في عدّ العمل شرط كمال في الإيمان!! فقال: "فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال." وأما جنايته ففي قوله: "فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا؛ كما تقدم بيانه".

سابعا: أخطأ في اجتهاده في حمل أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة على قاعدة لا يختلف عليها اثنان قال الشيخ: "قلت: وعلى مثل هذا المصرّ على الترك والامتناع عن الصلاة، مع تهديد الحاكم له بالقتل: يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين، ويلتقون على كلمة سواء؛ أن مجرد الترك لا يكفر لأنه كفر عملي لا اعتقادي".

إن الاختلاف في الحكم (كافر أو فاسق) على من توافرت فيه عناصر قاعدة الشيخ قائم على فرض باطل فرضه متأخرو الفقهاء. وقد أبطله شيخ الإسلام فقال: "ولهذا فرض متأخرو

الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين: وهذا الفرض باطل[1]، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وإنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل..." الفتاوى ٧/ ٢١٩

ثامنا: جنايته على الإمام ابن حنبل والمجد ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن تيمية وزعمه عليهم بأنهم قد أخذوا بهذه القاعدة!!

تاسعا: مدحه لرأي الطحاوي في مسألة تكفير تارك الصلاة وترجيحه تقييد الكفر المخرج من الملّة بالجحود وليس بالترك فقال: "ويكون كافرا بجحوده لذلك، ولا يكون كافرا بتركه إياه بغير جحود منه له- ولا يكون كافرا إلا من حيث كان مسلما- وإسلامه كان بإقراره بالإسلام، فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام.

---

(١) كاختلاف الشيخ مع دعيّه! ففي الوقت الذي يرى فيه الشيخ قتله كفرا، يرى دعيّه قتله مسلما فسقا. ولا أدري إن كان الشيخ قد قرأ مقدمة دعيّه مع وجود هذه المخالفة الفاضحة، أم دسّت عليه في حين غفلة منه!

وأكد تأييده في آخر كتابه معمما فقال: "فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز، حتى يتبين منه أنه جاحد، ولو لبعض ما شرع الله؛ كالذي يدعى إلى الصلاة وإلا قتل- كما تقدم.

عاشرا: لم يأل الشيخ جهدا في الضغط بأقوال بعض علماء المذهب الحنبلي كالإمام ابن حنبل وأبي الفرج وابن بطة والمرداوي - لصالح مانعي تكفير تارك الصلاة، وأن مسألة التكفير ترتبط بالشروط التي وضعها قيدا ضابطا- مع ضعفها وتردده- !

وما كان ذلك منه إلاّ لإظهار المسألة بأنها لا تخرج عن كونها خلافا فقهيا بين المذاهب، وأن مااشتهر في المذهب الحنبلي بتكفير تارك الصلاة يخالف ما عليه جماهير علمائه.

فوقع في ترددات واضطرابات ضبطتها في محلّها!! وقد ردّ شيخ الإسلام على من حمل أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر من عشرة وجوه، فيها رؤيا اليقين، وشفاء العليل!

أحد عشر: جنايته على الإمام الشوكاني بزعمه عليه؛ أنه لا يكفر تارك الصلاة عمدا كفرا مخرجا من الملة كالمرتد، وإنما مراده الكفر الأصغر وهو مغفور له ويستحق الشفاعة، وقد كان ذلك من الشيخ لشبهة، وفهم جانبه الصواب كما وأخطأ في اعتراضه في

إطلاقه اسم كافر على تارك الصلاة.

ثاني عشر: احتجاجه بحديث حذيفة (اندراس الإسلام) على عدم تكفير تارك الصلاة مطلقا يتعارض مع تعليقه عليه وإقراره بإفادة الحديث الإعذار بالجهل فإن إعذار من لم يبلغه وجوب الصلاة عليه فتركها جهلا بوجوبها لا يختلف فيه اثنان! كمن أسلم حديثا أو كان في البادية بعيدا عن طلب العلماء وسؤالهم أو في زمن اندراس الإسلام... !!!

إن نزاعنا مع الشيخ في من ترك الصلاة الترك المطلق أو ترك الأعمال الظاهرة بعد علمه بوجوبها، وليس فيمن تركها جهلا بوجوبها، لهذا كان حديث حذيفة خارجا عن محل النزاع، ولا يصلح له حجة، بل هو حجة عليه بتعليقه عليه وإقراره بالإعذار بالجهل! حتى الأمثلة التي ضربها لعذر الجهل مخالفة لواقع الأمر وحقيقته.

ثالث عشر: احتجاج الشيخ بقول ابن قدامة: "وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر" على عدم تكفير تارك الصلاة لمجرد الترك، فيه مغالطة وخروج منه على منهجه في البحث عن الدليل، فأقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها قولا واحدا، حتى

قول ابن قدامة هذا لم يكن محل اتفاق الرجال! مما يؤكد أننا لو أسلمنا أنفسنا لأقوال الرجال لأكثرنا التنقل، ولو تبعنا الدليل لكفانا مؤنة الترحال!!

ثالث عشر: إخفاقه في مدحه لكتاب: "فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار" تأليف عطاء بن عبد اللطيف أحمد، وقوله: "ففرحت به فرحا كبيرا، وازداد سروري حينما قرأته، وتصفحت بعض فصوله، وتبين لي أسلوبه العلمي، وطريقته في معالجة الأدلة.... إلى أن قال: فقد سلك المنهج العلمي في الرد على المكفرين؛ فتتبع أدلتهم، وذكر ما لها وما عليها، ثم ذكر الأدلة المخالفة لها على المنهج نفسه، ووفق بينها وبين ما يخالفها بأسلوب رصين متين...."

إن مدحه لمثل هؤلاء المغمورين ما جاء إلاّ لموافقتهم له في منهجه في التكفير بعامة والصلاة بخاصة! في الوقت الذي جرى منه تعقبات تأويلية جائرة على أقوال أئمة السلف بعامة وابن القيم بخاصة في كتابه القيم (الصلاة وحكم تاركها)، والذي بلغ فيه من الدقة والجدة والتحقيق والإنصاف ما لم يحققه ممدوح الشيخ من قريب أو بعيد!!

لقد كان حريا بالشيخ الخروج من الخلاف بترجيح إجماع الصحابة وإهمال من لا قيمة لجمعه في مقابل ذلك!!!

رابع عشر: مخالفته منهج أهل السنة والجماعة في التكفير بالعمل، وذلك بتقييده بالجحود أو الاعتقاد. قال الشيخ: "فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز، حتى يتبين منه أنه جاحد، ولو لبعض ما شرع الله؛ كالذي يدعى إلى الصلاة وإلا قتل- كما تقدم ."وقال أيضا: ". وعليه؛ فإن تارك الصلاة كسلا لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا فهو في هذه الحالة- فقط – يكفر كفرا يخرج به من الملة، كما تقدمت الإشارة بذلك مني وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخرهذا الفصل."

خامس عشر: قول الشيخ: "فإن تارك الصلاة كسلا لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا" يدل على أنه متأثر بالمرجئة الذين يرون أن الفعل أو القول المكفر بذاته ليس كفرا، ولكنه علامة عليه أو يدل على عدم الاعتقاد، وأن الصلاة عنده من الشرائع العملية. لذلك قيد كفر الترك بالجحود أو إيثار القتل على فعل المأمور، وإيثاره القتل على الصلاة يدل على كفره اعتقادا!! وهناك فرق بين من يقول من العلماء هذا

الفعل مستلزم للكفر الاعتقادي وبين من يقول هذا الفعل ليس كفرا ولكنه دليل أو علامة عليه. فالأول أثبت الكفر وعلله ولا يسأل عن قصده، وهو قول يمثل منهج السلف، والآخر نفاه وأثبت دليله وعلامته ويسأل عن قصده من قوله وفعله، وهو قول يمثل منهج الإرجاء!!

سادس عشر: هجومه على أهل السنة والجماعة في هذا الزمن وجنايته عليهم لقولهم بكفر العمل، قال الشيخ: "فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمم المحمدية؛ وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله؛ مع سلامة عقيدتهم؛ خلافا للكفار الذين لا يصلون تدينا وعقيدة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ؟!

سابع عشر: لم يخل كتاب الشيخ من غفلات في عزو قول لغير قائله أو ترك تعليق على خطأ بيّن، فضلا عن تعزيزه بنص منه وشهادة لمن لا يستحقها... وقد أشرت إلى ذلك في الهوامش كل في موضعه.

ثامن عشر: لم يأل الشيخ جهدا بتعزيز فهمه بأدلة من أقوال النبي ﷺ مع بعد دلالتها على مراده، بل إن نصّها بلغ من الوضوح في الدلالة على فهم غيره مما لا يمكن دفعه.

انتهى الكتاب
والحمد لله ربّ العالمين

فهرس الموضوعات